



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة القضائية

من إعداد الطالبين:

- العربي محمد

- وناس أحمد

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة: بدارنية رقية

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر.ب	الدكتور: شاشوا نور الدين
مشرفا مقرا	أستاذ محاضر.ب	الدكتورة: بدارنية رقية
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر.ب	الدكتور: بلجيلالي خالد

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

[ سورة التوبة: 105 ]

## شكر وتقدير

نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للأستاذة الدكتورة بدارنية رقية

الذي قبلت وتكرمت بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما قدمته

لنا من توجيهات ونصائح، وملاحظاتها القيمة طيلة هذا العمل والذي أثمرت بهذا العطاء.

كما نشكر السادة أعضاء اللجنة على قبولهم وتفضلهم بمناقشة

هاته الرسالة، ورغبتهم في إبداء نصائحهم من أجل تسديدها.

وأخيرا نتقدم بالشكر للقائمين على جامعة ابن خلدون التي آوتنا

كدارسين ، وبالأخص كلية الحقوق والعلوم السياسية، التي تشرفنا

بالانتساب إليها.

العربي محمد ... و ناس أحمد

## إهداء

إلى أعز الناس وأغلى الناس، إلى من بفضلها بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه

إلى من كانت لي نورا في طريقي، إلى من كان دعائها سر نجاحي.

إلى أمي الغالية حفظها الله وجزاها الله عني خير جزاء.

إلى روح والدي العزيز.

إلى من أعتز بهم وأفخر بهم وأحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول إلى إخوتي.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

العربي محمد

## إهداء

إلى من أجلسني على مقعد الدراسة، فغرس في نفسي حب العلم، وأمدني ما أسعفني على  
تحصيله، إلى والدي العزيز رحمة الله عليه.

إلى التي كانت ولا زالت تتعب معي، إلى من غمرتني بدعائها وبجنانها، كيف لا والجنة  
تحت قدميها، إلى والدي العزيزة قدرني الله على طاعتها.

إلى جميع الإخوة والأخوات.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من أصدقائي وزملائي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

وناس أحمد

# مقدمة

إن الحديث عن النظم الديمقراطية وممارسة السلطة في الدولة هو ارتكازها على السلطات الثلاثة، بحيث يعتبر الدستور هو من يحدد شكل الدولة و نظام الحكم فيها ويحدد صلاحيات واختصاصات السلطات الثلاثة و يحدد العلاقة فيما بينها و يحمي حقوق و حريات الأفراد، وإن ممارسة السلطة ممارسة قانونية وفقا للحدود المرسومة، و تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعرف على أنه توزيع وظائف الحكم في الدولة على سلطات الثلاثة، على أن تقوم كل سلطة بوظيفتها.

فوجب من خلال ذلك إتباع كل سلطة ما حدد لها الدستور من اختصاصات، و عدم تدخل سلطة في سلطة أخرى، ولطالما تحدث مونتيسكيو عن مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه الشهير روح القوانين فقسم من خلاله سلطات الدولة إلا ثلاثة هيئات<sup>(1)</sup>، سلطة تشريعية تختص بسن القوانين، وسلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ السياسات و القوانين، و سلطة قضائية تختص بتطبيق القوانين و الفصل في المنازعات.

ومن جراء ذلك كان الفصل بين السلطات في الدول الحديثة ضرورة حتمية لتحقيق مجتمع ديمقراطي، تحظى كل سلطة بما حول لها من صلاحيات و النظر إلى العلاقة التي تحكم تلك السلطات هي علاقة تعاون و تكامل و تخضع كل سلطة لأخرى لنوع من الرقابة المتبادلة ، خاصة تلك العلاقة بين السلطة التشريعية و القضائية، فيكون عمل السلطة التشريعية سن القوانين و على السلطة القضائية تنفيذها و تطبيقها على من يخالف تلك القوانين بتوقيع الجزاء المناسب عليه.

وعلى ذلك وجبت أن تكون العلاقة بالتساوي بين السلطتين و عدم تقوية سلطة على الأخرى بتمكينها نوعا من السلطة المطلقة فتهيمن على السلطة الأخرى و ذلك للقول الراجح أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فإذا ما تم الفصل بين السلطتين و عدم تداخلهما في بعضها البعض

<sup>1</sup> - حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني و الرئاسي، دار النهضة العربية، 2009، ص 23 .

و استقلال كل سلطة عن الأخرى، فذلك أمر مرهون يعطي للدولة نجاعتها في حمايتها لحقوق و الحريات الأفراد و تحقيقها للعدالة و نزاهة القضاء و حياده في تطبيق القانون، و يضمن رقابة متبادلة بين السلطات.

فإن جل دساتير العالم أولت اهتمامها بالفصل بين السلطات، فكانت الجزائر تسعى إلى تحقيق من خلال ما تبنته في دستور 1989 و دستور 1996 إلا أن ذلك الفصل لم يكن جامدا، ولم نصل إلى حد القول بأن السلطة القضائية سلطة مستقلة بذاتها فلازال القضاء يبحث عن الاستقلال المطلق في تسيير و تنظيم شؤونه لنفسه. فالدستور قد وضع القضاء في يد كل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية .

فيكمن تأثير السلطة التشريعية على القضائية هو الأكثر والأقوى من خلال سنها للقوانين و التنظيمات الخاصة بالقضاء، مقارنة بتأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية الذي يعتبر ضئيلا إلى منعدم لو صح القول، فيعتبر أعضاء البرلمان محصنين و لا يمكن متابعتهم قضائيا إلا وفقا لإجراءات معينة، كما للبرلمان وظيفة شبه قضائية في الفصل في مدى صحة عضوية النواب و أيضا في تشكيل لجان التحقيق.

كما أنه يعتبر تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية في عملية مراقبتها للقوانين و التحقق من مدى مطابقة تلك القوانين للدستور في إطار ما تسمى بدستورية القوانين فهي تحمي بذلك حقوق و حريات الأفراد، أو حتى إكمال النقص التشريعي عن طريق إيجاد قواعد قانونية ذات مصدر قضائي.

### أهمية الدراسة

إن دراسة العلاقة بين السلطة التشريعية و القضائية ما هو إلا لتوضيح مدى تأثير كل سلطة على الأخرى أثناء ممارستها لاختصاصاتها المحددة دستوريا، و ذلك في ظل مبدأ الفصل بين السلطات



العامة و من الملاحظ أن هذا المبدأ لا يمنع من تدخل السلطة القضائية في إكمال ما نقص عن السلطة التشريعية و كما لا يمنع السلطة التشريعية في مزاوله اختصاصات شبه قضائية.

فكان لزاما إبراز ما إذ كان هناك لسلطة التشريعية التدخل في السلطة القضائية أو لا ، و أيضا إيضاح العكس بالنسبة للسلطة القضائية هل بإمكانها التدخل في أعمال السلطة التشريعية أم لا، فيعد ذلك من الموضوعات الأولى بالدراسة في ظل النظم السياسية الراهنة و في ضل تكريس الديمقراطية التي اجتاحت جل دول العالم.

### أسباب اختيار الموضوع:

تطور المجتمعات و تغير نظام الحكم وظهور سلطات عامة تتولى تسيير شؤون الدولة، فكان من الضروري استقلال كل سلطة عن الأخرى، مما سماه الفقهاء بالفصل بين السلطات، إلا أنه رغم ذلك لا يمكن الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات لأنه لم يكرس بعد في الميدان العملي مما جعل ذلك سببا في اختيارنا لموضوع العلاقة بين السلطة التشريعية و القضائية لإبراز التدخل الحاصل وكشف معالم التوافق و التداخل بين السلطتين و السبل التي تأثر بها كل سلطة على الأخرى.

**المنهج المتبع :** كان منهج دراستنا يعتمد على :

**المنهج التحليلي:** من خلال جمع المعلومات و دراستها وتسييل الضوء على الأحكام المتعلقة بموضوع البحث و إبراز مظاهر التأثير بين السلطة التشريعية و القضائية.

**المنهج المقارن:** حين تطرقنا في دراسة الموضوع لتشريعات الجزائر و فرنسا و النظام المصري من أجل تبيان مظاهر التأثير بين السلطتين.

## صعوبات البحث:

تختلف صعوبات البحث على حسب طبيعة موضوع البحث فالصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث:

- قلة الدراسات السابقة أو المراجع التي تبرز مدى تأثير بين السلطتين في موضوع بحثنا حول العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة القضائية سواء كانت متخصصة أو عامة.

## إشكالية البحث:

من خلال دراستنا اتضح لنا عدة إشكاليات لموضوع العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة القضائية فكان التطرق لها كالآتي:

- كيف يمكن تحديد العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة القضائية ؟ ما مدى تأثير السلطتين القضائية التشريعية على بعضهما البعض ؟ كيف يمكن تبرير التدخل الحاصل بين السلطة التشريعية و القضائية؟

## خطة البحث

فتوجب علينا الإجابة على هذه الإشكاليات وفق خطة ثنائية فتناولنا في الفصل الأول مظاهر تأثير السلطة التشريعية على القضائية و الذي بدور قسمناه لمبحثين، فخصصنا المبحث الأول لعملية تدخل السلطة التشريعية في أعمال القضاء، في مطلبين كان الحديث في المطلب الأول عن تدخل السلطة التشريعية في تنظيم السلطة القضائية، و المطلب الثاني عن لجان التحقيق البرلمانية،

أما بالنسبة للمبحث الثاني فتناولنا فيه آليات تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية، والذي قسمناه لمطلبين، تطرقنا في المطلب الأول للحصانة البرلمانية كقيد لمنع المتابعة القضائية، والمطلب الثاني للاستجواب وعلاقته بالسلطة القضائية.

أما الفصل الثاني من البحث درسنا فيه مظاهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية، قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، فالمبحث الأول تناولنا فيه لدور القضاء كمصدر من مصادر القانون، فارتيمنا أن نقسمه لمطلبين، لنخصص المطلب الأول لدور القضاء في إنشاء القاعدة القانونية، و المطلب الثاني لدور القضاء في تفسير النصوص القانونية.

و بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه رقابة القضاء على أعمال السلطة التشريعية، و ذلك عن طريق مطلبين، فالمطلب الأول تحدثنا فيه عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه لأهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

## الفصل الأول

مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة

القضائية

## الفصل الأول: مظاهر تأثير السلطة التشريعية على القضائية

يترتب عن مبدأ الفصل بين السلطات أن لكل سلطة صلاحيات دون التدخل في أعمال بعضهما البعض، حيث تختص السلطة التشريعية في إصدار القوانين، و للقضاء سلطة الفصل في النزاعات و الخصومات، إلا أن مبدأ الفصل بينهما ليس جامد بل يوجد بعض التداخل حيث يتجلى هذا التداخل في تنظيم السلطة التشريعية للسلطة القضائية، و عن طريق إنشاء لجان تحقيق تحقق في قضايا ذات مصلحة عامة، و مبدأ الحصانة التي يتمتع بها أعضاء السلطة التشريعية المحددة بنصوص الدستور، كما يتمتع عضو البرلمان بحقوق محددة بموجب القانون 01-01<sup>(1)</sup>، فتكمن في عدم إمكانية محاكمتهم إلا في حالات رفع الحصانة عليه التي نظم القانون كيفية رفعها ، مع وجود وسيلة الاستجواب كآلية للرقابة.

فتعد كل هذه الوسائل مؤثرات تأثر بموجبها السلطة التشريعية على القضاء.

فسنتطرق لذلك من خلال المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول: تدخل السلطة التشريعية في أعمال القضاء**

**المبحث الثاني: آليات تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية**

<sup>1</sup> - القانون رقم 01-01، المتعلق بعضو البرلمان، المؤرخ في 31 جانفي 2001، الجريدة الرسمية العدد 09

## المبحث الأول: تدخل السلطة التشريعية في أعمال القضاء

يتجلى اختصاص لسلطة التشريعية في إصدار القوانين الممنوحة دستوريا من بين تلك الاختصاصات تنظيم السلطة القضائية، حسب ما ورد في نص المادة 140 فقرة 6 من الدستور 2016 المعدل و المتمم<sup>(1)</sup>، و التي نصت على أنه يشرع البرلمان في مجال " القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية"، إضافة إلى المادة 141 الفقرة 5 أنه يشرع بقوانين عضوية في مجالات محددة من بينها "القانون الأساسي المتعلق بالقضاء، و التنظيم القضائي".

وبموجب أحكام الدستور حول للبرلمان حق إنشاء لجان تحقيق، حسب نص المادة 180 من دستور 2016 المعدل و المتمم على أنه: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لايمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"، منح للبرلمان هذا الحق بشرط عدم مباشرة القضاء النظر في القضية، فهنا عمل لجان التحقيق مشابه للتحقيق القضائي.

فسنحاول معالجة ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: تدخل السلطة التشريعية في تنظيم السلطة القضائية**

**المطلب الثاني: لجان التحقيق البرلمانية**

<sup>1</sup> - دستور 2016 المعدل و المتمم، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14.

### المطلب الأول: تدخل السلطة التشريعية في تنظيم السلطة القضائية

إن إنشاء المحاكم و الهيئات القضائية هو من عمل المشرع و ذلك لا شك فيه حيث نصت المادة 140 الفقرة 6 على أنه: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... القواعد العامة المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية... " (1)، و صدر العديد من القوانين الخاصة بإنشاء المحاكم القضائية، مثل القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم بقانون 11-13 المؤرخ في 6 2 جويلية 2011 ، و القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، و القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 07 جوان 1998 المتعلق بمحكمة التنازع، والقانون عضوي رقم 12-11 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

فيعني ذلك أن إنشاء المحاكم و تحديد ولاية اختصاصها يكون بقانون، ويفترض في المحكمة التي تختص السلطة التشريعية بإنشائها أن تملك الوظيفة القضائية وفقا للمعيار الموضوعي، فالعبرة في نهاية المطاف هي بالسلطة الممنوحة لهذه المحكمة، فإذا كان من اختصاصها الفصل في نزاع معين، أو فرض جزاء جنائي أو تأديبي فإنها تعتبر محكمة، و لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطلان المرسوم الصادر عام 1920 بإنشاء لجان إدارية تختص بنظر المنازعات التأديبية للمهن المشمولة بالتأمين الاجتماعي، لأن هذه اللجان تعتبر في حقيقتها محاكم لا يجوز إنشائها من غير السلطة التشريعية (2).

و إضافة إلى ذلك فإن السلطة التشريعية هي من تصدر القانون الأساسي للقضاء حسب الفقرة خمسة من المادة 141 من الدستور 2016، ووفقا للقانون العضوي 04-11 المتعلق

<sup>1</sup> - المادة 140 من الدستور، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، ص 26.

<sup>2</sup> - عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية و القضائية، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 2000، ص 111.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية

بالقضاء<sup>(1)</sup> التي حددت فيه حقوق و واجبات القضاة، وتنظيم سير المهنة من حيث تكوين و توظيف و تعيين و ترسيم القضاة، و العقوبات الخاصة بهم.

وهكذا يتجلى أن قيام السلطة القضائية بأعمالها و ممارسة اختصاصاتها لا يكون إلا وفقا لما تصدره السلطة التشريعية، فهي تصدر قوانين تبين فيها ما يعد أفعال مجرم يعاقب عليها القانون أو لا، و ما على القضاء سوى تطبيق ذلك على مرتكبي تلك الجرائم، وتحديد نطاق اختصاص كل جهة قضائية، وبالتالي فإن الدستور يترك السلطة القضائية مرهونة بيد السلطة التشريعية من زاوية تنظيمها و بيان اختصاصاتها بنصوص القوانين مفصلة فقط، و السلطة القضائية ليست مدينة في و جودها للسلطة التشريعية<sup>(2)</sup>.

فالأصل أن القانون هو عبارة عن قواعد عامة و مجردة، فوجب على كل فرد أن يعرف من هو قاضيه الطبيعي، فلا يجوز بعد وقوع النزاع أو الجريمة انتزاع النظر في الموضوع من قاضيه الطبيعي و نقله إلى محكمة أخرى أنشئت لدعاوى معينة دون ضوابط عامة مجردة، و ذلك بإخراج هذه الدعاوى التي كانت من اختصاص المحكمة و نقلها إلى محكمة أنشئت لها خصيصا، كانتزاع مثلا بعض الجرائم و إدخالها في اختصاص محكمة جديدة يعتبر انتزاعا ضمينا للدعوى من محكمتها الأصلية<sup>(3)</sup>.

فهنا يكون أمرا يتعارض مع استقلال القضاء، كما قد يمس حقوق و حريات الأفراد، أو أن البرلمان يصدر قانونا بإلغاء هيئة قضائية للتخلص من أعضائها ثم يعاد تشكيلها بقانون آخر بعد فترة وجيزة، فهذا يعتبر في حقيقته قرارا إداريا اتخذ صورة تشريع صوري بعزل أعضاء هذه الهيئة القضائية، أما إذا صدر قانون بتعديل اختصاص المحكمة بطريقة عامة و مجردة، فإنه يسري بطريقة مباشرة على جميع الدعاوى القائمة و لو كانت عن جرائم وقعت قبل العمل بالقانون، و الأصل أن يستهدف

<sup>1</sup> - قانون العضوي، 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 57.

<sup>2</sup> - بوشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 64.

<sup>3</sup> - عادل الطبطبائي، نفس المرجع السابق، ص 112.



## الفصل الأول \_\_\_\_\_ مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية

القانون تحقيق المصلحة العامة من وراء التعديل بأن تكون المحكمة الجديدة أو الاختصاص الجديد للمحكمة يحقق للعدالة فعالية أكثر، أو يعرض للمتهم ضمنا أكبر<sup>(1)</sup>.

فإجمالا لهذا فإن العلاقة بين السلطتين هي علاقة تأثير فالسلطة التشريعية تؤثر على السلطة القضائية تشريعيا كما سبق الذكر فهي الوحيدة التي يمكنها أن تنشئ الجهاز قضائي و تنظمه و تحدد اختصاصاته، و هي من تسن القواعد القانونية التي يطبقها القاضي لحل النزاعات، و بذلك فإن هذه القوانين قد يلجأ المشرع لتعديلها أو إلغائها نظرا لما يراه مناسبا و لمواكبة التطور الحاصل في المجتمعات، فإلغائه للنص القانوني أو تعديله قد يكون له احتكاك بالنزاعات المعروضة عليه، فيكون لذلك تحديد مبدأ سريان القاعد القانونية من حيث الزمان و المكان.

و من المتعارف عليه على أنه يطبق القانون داخل حدود الدولة على مواطنيها المتواجدين داخل إقليمها و على من يقيم فيها من أجنب، و من حث الزمان فإن القانون ينتج آثاره فورا و مباشرة من يوم صدوره و لا محل لتطبيقه بأثر رجعي على وقائع قد سبقت صدوره و ذلك لحماية الأفراد من تعسف السلطات، إلا في حالات استثنائية يطبق بأثر رجعي في حالة القانون الأصلح للمتهم و الذي عبر عنه المشرع بالقانون الأقل شدة في المادة الثانية<sup>(2)</sup> من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

وهنا يكمن تأثير السلطة التشريعية على القضائية عند تطبيق تلك الحالة، من جراء تعديل القانون أو إلغائه في العقوبات الجنائية فيكون له تأثيرين:

- إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان مجرما، فيطبق بأثر رجعي على النزاع القائم و توقف جميع مراحل الدعوى العمومية و لا يطبق الحكم على المتهم و يفرج على المحكوم عليه.

<sup>1</sup> - عادل الطبطبائي ، نفس المرجع السابق، ص112،113.

<sup>2</sup> - المادة 02 من قانون العقوبات: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

- فإذا خفف القانون الجديد العقوبة و لم يلغها، فهنا يطبق القانون الجديد على المتهم الذي هو قيد المحاكمة أو التحقيق، أو على الذي صدر ضده حكم و لكن فقط الحكم الغير نهائي.

أما في القوانين الخاصة فيجوز تطبيق القانون بأثر رجعي كأن ينص المشرع صراحة على ذلك في التشريع الجديد على أن يطبق بأثر رجعي.

### المطلب الثاني: لجان التحقيق البرلمانية

إن الغرض من إنشاء هذه اللجان هو التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، و يعتبر ذلك حق دستوري للبرلمان على مستوى كل دول العالم، وكان الدستور قد نص على ذلك كما سبق و أن ذكرنا في المادة 180<sup>(1)</sup> من دستور 2016 المعدل و المتمم، فقد نظم القانون كيفية إنشائها، وكيفية عملها و مدة عملها، من خلال القانون العضوي 16-12<sup>(2)</sup> في فصله الثاني، القسم الحادي العشر تحت عنوان لجان التحقيق، إضافة إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>(3)</sup>، و مجلس الأمة<sup>(4)</sup>.

فإن لجان التحقيق البرلمانية تكون في مواجهة السلطة التنفيذية بالدرجة الأولى، فكان حديثنا عن علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية حول هذه اللجان ما هو إلا لقيام السلطة التشريعية بعمل مشابه لعمل السلطة القضائية و هو التحقيق في القضايا أو المسائل التي تخص الصالح العام، و سلطة البرلمان في إنشاء لجان التحقيق ليست بسلطة مطلقة، فلا يجب أن تنشأ لجان لتتحقق في وقائع هي محل أو قد باشرت النيابة العامة في النظر فيها.

<sup>1</sup> - المادة 180 من الدستور: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

<sup>2</sup> - القانون العضوي 16-12، المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المؤرخ في 28 أوت 2016، الجريدة الرسمية العدد 50.

<sup>3</sup> - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000.

<sup>4</sup> - النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999.

فتجدر الإشارة إلى ذلك أن المملكة المتحدة اتجهت منذ وقت ليس بالبعيد نسبياً إلى الأخذ بأسلوب بديل للتحقيق البرلماني ولكن لا يلغيه، وهو إسناد عملية التحقيق في بعض الأمور الخاصة إلى المفوض البرلماني للإدارة، وهو المعروف باسم المحقق البرلماني وهذا الأخير مهمته التحقيق في شكاوى الأفراد المحالة إليه بواسطة، أعضاء مجلس العموم التي تزعم وجود فساد أو سوء إدارة في الجهاز البيروقراطي، أي أنه يتحرى شكاوى المواطنين ضد وزارات الحكومة أو إحدى الهيئات العامة المرتبطة بها<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للنظام الفرنسي فقد عرفت فرنسا وسيلة تشكيل لجان تحقيق برلمانية على نطاق محدود في بداية دستور الجمهورية الثالثة 1875-1940 وذلك بواسطة اللجان الدائمة التي منحت لها صلاحيات التحقيق، فلم تقتصر على الأعمال التشريعية بل تعدتها إلى رقابة الإدارة والحكومة. بالرغم أن دستور 1875 لم يرد به نص على حق المجلسين في إجراء التحقيقات، فقد جرى العمل على إجرائها واعترف بهذا الحق لمجلسي البرلمان على حد سواء ، وذلك لأن هذا الدستور قرر مسؤولية الوزراء<sup>(2)</sup>.

و كما أنه للجنة التحقيق الحق في الاستماع إلى أي شخص يفيد بها في تحرياتها، والذي يتمتع عن الحضور ممن وجه إليهم استدعاء المثول أمامها يتعرض لعقوبة مالية، ومن يتمتع عن الإدلاء بمعلومات يحوزها وتفيد اللجنة يتعرض لعقوبة جزائية، إلا من تمسك بمعلومات تنتهك أسرار الشخصية المحمية قانوناً بالمادة 226 في فقرتيها 13 و 14 من قانون العقوبات الفرنسي . أما من

<sup>1</sup> - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، الأردن، سنة 2006/2005، ص 168.

<sup>2</sup> - يجاوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2010/2009، ص 29.

يدلي بمعلومات خاطئة أو مضللة للجنة فإنه يقع تحت طائلة العقوبات الجزائية المحددة في الفقرات 13،14 و 15 من المادة 434 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(1)</sup>.

كما أنه بالنسبة للنظام البلجيكي فإنه يمنح لرئيس لجنة التحقيق نفس الاختصاصات الممنوحة للقاضي الجزائي، و يترتب على عدم الاستجابة للتكليف بالحضور نفس الآثار التي يترتبها عدم الاستجابة للتكليف بالحضور في القضاء<sup>(2)</sup>.

إن منح لجان التحقيق حق الإطلاع على ملفات التحقيق القضائي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، فإذا ما جرى هذا الإطلاع و كل من الجهتين تمارسان مهمتهما في آن واحد فلا شك أن هناك خشية من التأثير السياسي من طرف لجان التحقيق البرلمانية على مجريات التحقيق القضائي، وامتلاك البرلمان اختصاصات تنفرد بها السلطة القضائية يجعله يمتلك جميع الاختصاصات، مما يهدد من استقلالية القضاء، و يخلق من البرلمان قوة مؤثرة على السلطة القضائية، مما يحمل في طياته مخاطر جسيمة على حقوق و حريات الأفراد<sup>(3)</sup>.

وتعتبر الكثير من البلدان في نظمها أنها تخول بموجب قوانينها لجان التحقيق البرلمانية نفس الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات القضائية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا و ألمانيا<sup>(4)</sup>.

فيمكن أن نحدد من جراء ذلك تأثير التحقيق القضائي على إنشاء لجان التحقيق وكيفية إحالة لجان التحقيق للقضايا وعرضها أمام القضاء، و ذلك من خلال الفرعين التاليين:

<sup>1</sup> - يجاوي حمزة، نفس المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> - ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على عمل الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، سنة 2011، ص 156.

<sup>3</sup> - عادل الطبطبائي، نفس المرجع السابق، ص 80، 81.

<sup>4</sup> - عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، رقم الإيداع القانوني 2006/1966، ص 126.

### الفرع الأول: التحقيق القضائي و أثره على تشكيل لجان التحقيق البرلمانية

من المسلم به أنه لا قيد يفرض على مجال التحقيق فقد يستهدف المجلس التحقيق في قضايا الفساد ببعض الإدارات أو المصالح و شركات القطاع العام كما قد يكون بهدف فحص بعض المسائل المنسوبة إلى أحد الوزراء تمهيدا لاتهامه أو تحقيق طعن مقدم ضد أحد أعضاء المجلس ، و إن كان المشرع هنا لم يحدد المجالات التي يحقق فيها، و اكتفى فقط بعبارة المصلحة عامة، و ذلك طبقا لما ورد في نص المادة 161 من دستور 1996<sup>(1)</sup> على أنه: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، وجاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 180 التي كان نصها كما و قد سبقنا الذكر على أنه: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

فالملاحظ على أن المشرع قد أضاف شرطا لم يكن موجود في النص القديم و الذي اشترط أنه حين إنشاء لجان التحقيق، أن لا يكون الغرض المنشأة لأجل قد باشرت الدعوى العمومية فيه من قبل القضاء.

فيترتب عن ذلك أن التحقيق البرلماني يجب أن يقتصر على أعمال السلطة التنفيذية ولا يتعدى أعمال السلطة القضائية، مما يستوجب عن ذلك أن يكون التحقيق البرلماني سابقا على التحقيقات التي تباشرها النيابة العامة، أي أن التحقيق البرلماني يكون ملائما لفحص المسائل التي لم تطرح على القضاء بعد<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - دستور 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76.

<sup>2</sup> - عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن بين السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، 1981، ص

كما أنه لا يجب أن يكون التحقيق البرلماني يتضمن اعتداء على السلطة القضائية، فلا ينبغي للجنة التحقيق البرلمانية أن تباشر في التحقيق لأمر مطروح على القضاء و لا أن تتخذ بما لها من سلطة، قرارات تدخل في اختصاص السلطة القضائية و لا أن تتعرض لعمل من أعمال القضاء لا بالنقض و لا بالتعديل<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للنظام الفرنسي فكان نص المادة السادسة من الأمر الصادر في 1658/11/17 تنص على انتهاء مهمة لجنة التحقيق البرلمانية بمجرد فتح تحقيق قضائي حول نفس القضايا التي كونت لجنة التحقي البرلمانية لأجلها، وعندما يبدأ التحقيق القضائي وجب على وزير العدل تبليغ رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية بذلك، و الذي يقوم بدوره بتبليغ ذلك لرئيس لجنة التحقيق، فيتوقف عمل اللجنة و ذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: علاقة لجان التحقيق بالقضاء

يرى بعض الفقهاء أن التحقيق البرلماني يختلف عن التحقيق القضائي، على اعتبار أن الأول هو تحقيقي سياسي ينتج عنه إذا ثبت الخطأ عقوبة العزل سحب الثقة، بينما ينتج عن القضاء إذا ثبت وقوع الخطأ عقوبة جنائية، كما أنه لا يمكن قبول وجود تحقيق سياسي دون الاعتماد على ملامسة قواعد القانون، فكيف يمكن التحقيق في الجوانب السياسية لموضوع الفساد الإداري دون أن يمتد التحقيق إلى البحث عن أوجه الاستفادة المادية من ذلك، أو متابعة جريمة الرشوة، أو انهيار في البنيات العامة مثلاً نتيجة الغش في مواد البناء ، وفي كل ذلك وجب مراعاة الإجراءات الوقائية التي يتطلبها القانون<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله إبراهيم ناصف، نفس المرجع السابق، ص 356.

<sup>2</sup> - عادل الطبطبائي، نفس المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> - عادل الطبطبائي، نفس المرجع السابق، ص 83.

## الفصل الأول ————— مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية

و كمبدأ عام ، ما دامت رقابة البرلمان تكتسي طابعا سياسيا ، فليس له سوى إحالة التقرير والتوصيات التي يتضمنها على الحكومة ، حتى تتمكن من اتخاذ جزاءات تأديبية في مواجهة المخالفين و المقصرين إذا رأت بأن الأمر يستدعي ذلك . و لأجل هذا الغرض يمكن للمجلس أن يدعم تقرير اللجنة بالتصويت على لائحة تدعو الحكومة من خلالها برفع الدعوى قضائية حول الجوانب الغير قانونية التي لاحظها المحققون البرلمانيون، و هو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية، ومن ثم يكون المجلس قد أحال المخالفين على العدالة و لو بطريقة غير مباشرة ، على الرغم من أن هناك من يرى بأن حرمان المجلس من إحالة المخالفين للقواعد القانونية على العدالة فيه إضعاف كبير لسلطته الرقابية عموما و خاصة ما تعلق منها بالتحقيق البرلماني، و قد كان أولى لو حول المجلس التماس العدالة من خلال رئيسه، أو على الأقل من خلال وزير العدل لأنه من غير المعقول أن يمكن القانون رئيس المجلس التماس العدالة في مرحلة التحقيق، لمتابعة الأشخاص الراضين للامتثال أمام اللجنة ، و يسحب منه الحق في ما بعد التحقيق<sup>(1)</sup>.

إن السماح للبرلمان بإحالة الأشخاص على العدالة ، و لو من خلال رؤساء المجالس البرلمانية ، فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ، لذلك فإن البرلمان حين يحيل الأمر على جهات التحقيق لا يلزم هذا الأخيرة برأيه بل تبقى لتلك الجهات حريتها سواء من حيث مبدأ مباشرة التحقيق أو من حيث الأثر الذي ينتهي إليه تحقيقها، فالأمر لا يتعدى مجرد الإخطار من المجلس للجهة المختصة مباشرة<sup>(2)</sup>.

كما نجد أيضا في النظام الفرنسي تطبيقا للقانون الصادر في 20 جويلية 1991 المعدل لقانون 18 نوفمبر 1988، أنه قد يخطر رئيس لجنة التحقيق وزير العدل لتحريك الدعوى الجنائية

<sup>1</sup> - عمار عباس ، نفس المرجع السابق، 140.

<sup>2</sup> - عمار عباس، نفس المرجع السابق، ص 140.

ضد الشخص الذي تم استدعائه من قبل اللجنة لاستماع إليه و تقديم شهادته لأنه أمر الاستدعاء يعتبر ملزم و إجباري حضور الشخص، فهنا تحيل الأشخاص على العدالة بصفة مباشرة<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: آليات تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية

قد تستعمل السلطة التشريعية عدة عوامل مخول لها بموجب القانون حتى تحمي أعضائها من السلطة القضائية خاصة تلك المتعلقة بالمتابعة أو المحاكمة القضائية، فحول للعضو حصانة و ضبطها بموجب نصوص قانونية، و كما أنه أيضا قد تمارس السلطة التشريعية خاصية من بين اختصاصاتها و هي استجواب أي عضو من الحكومة من بينها وزير العدل بصفته تابع للسلطة القضائية. وعلى هذا الأساس سنتطرق لذلك من خلال المطالبين التاليين:

#### المطلب الأول: الحصانة البرلمانية

#### المطلب الثاني: الاستجواب و علاقته بالسلطة القضائية

<sup>1</sup> - عمار عباس، نفس المرجع، ص 126.



### المطلب الأول: الحصانة البرلمانية

ويقصد بالحصانة عموماً امتياز يقرره القانون الدولي أو الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم دولة أو يمنحه ميزة عدم الخضوع لإحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها<sup>(1)</sup>.

و كضماناً لأداء الوظيفة التشريعية ولحماية أعضاء الهيئة التشريعية يكتسب هؤلاء الأعضاء نوع من الحصانة البرلمانية ضد كل أنواع التهديدات والتعسف من طرف السلطة التنفيذية لحرمانه من أداء مهامهم البرلمانية.

و قد أقر المشرع الجزائري نوعان من الحصانة لأعضاء البرلمان:

#### 1- الحصانة الموضوعية:

و هي عدم المسؤولية لأعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية فنجد المادة 126<sup>(2)</sup> من الدستور 2016 المعدل و المتمم، والمادة 71<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و الإدارية، جامعة بابل، العدد 1، سنة 2013، ص 4.

<sup>2</sup> - المادة 126 الدستور المعدل و المتمم 2016 : "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من آلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية."

<sup>3</sup> - المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: "الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمواد 126، 127 و 128 من الدستور 2016".

من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 جويلية 2000، و كذا المادة 80<sup>(1)</sup> من القانون الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 28 نوفمبر 1999.

### 2- الحصانة الإجرائية:

أي عدم اتخاذ أي الإجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له برفع الحصانة عليه، وهذه الحصانة لا تمنع من اتخاذ الإجراءات جنائية ضد شركاء العضو، و هو ما نصت عليه المادة 127 دستور 2016 المعدل و المتمم و التي نصت على أنه: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن ، حسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

فليس الغرض من طلب إذن المجلس الشعبي الوطني برفع الحصانة، أن يقوم المجلس بالتحقيق في التهمة الموجهة ضد العضو من الناحية القانونية، فيعني أنه رفع الحصانة عن العضو أن المجلس قد اقتنع بمسؤوليته عن الأفعال التي ارتكبها، فليس للحصانة من أثر إلا إيقاف اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضده إلا بعد إذن المجلس<sup>(2)</sup>.

ويجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو في حالة التلبس بالجريمة، وفي هذه الحالة يجب أن يؤخذ رأي المجلس للاستمرار في الإجراءات التي اتخذت، حيث نصت المادة 128 من الدستور 2016 المعدل و المتمم على أنه: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة

<sup>1</sup> - المادة 80 من نظام الداخلي لمجلس الأمة: "الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا للمادة 126 من الدستور 2016".

<sup>2</sup> - علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، الرياض، الجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2009 ص 26. عبد الاله الحكيم بناني، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب ورقة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر البرلماني حول تعزيز قدرات البرلمانين العرب المنعقد في الجزائر، 20-22 سبتمبر 2005، ص 9،8.

أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر البرلمان قراره في طلب الإذن خلال شهرين من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن<sup>(1)</sup>. و على اثر ذلك ستعرض للنطاق الإجرائي للحصانة ضد الإجراءات الجنائية كفرع أول، و مدى عدم مسؤولية العضو كفرع ثاني.

### الفرع الأول: النطاق الإجرائي لرفع الحصانة

لمتابعة عضو من أعضاء البرلمان و محاكمته أمام القضاء و يجب أن يتبع مجموعة من الإجراءات القانونية المتمثلة في:

#### 1- إجراءات طلب رفع الحصانة

طبقاً للمادة 72 من القانون الداخلي لمجلس الشعبي الوطني:

- طلب يودع من طرف وزير العدل.
- يقدم طلب رفع الحصانة إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية.
- إعداد اللجنة تقريراً في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ الإحالة عليها.
- تستمع إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

<sup>1</sup> - سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد التاسع، 2012، ص 118.

– يت المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة إليه.

– يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

تتخذ نفس الإجراءات على مستوى مجلس الأمة وفقا للمادة 81<sup>(1)</sup>.

يمكن المجلس الشعبي الوطني بناء على إشعار من وزير العدل القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب عملا بأحكام المادة 123 من الدستور وفق الإجراءات التالية:

"تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الإحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة، وتستمع إلى النائب المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه"<sup>(2)</sup>.

وطبقا للمادة 124 من الدستور، يمكن المجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية، كما يقترح مكتب المجلس

<sup>1</sup> – المادة 81 من القانون الداخلي لمجلس الأمة : " تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل، تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعد تقريرا في أجل شهرين (02) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها، تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، يت مجلس الأمة في أجل ثلاثة (03) أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة، يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدوريتين".

<sup>2</sup> – المادة 73 فقرة 2 ، القانون الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 30 جويلية 2000، ص 20.

إقصاء النائب المعني ببناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة، ويدرس الاقتراح وفق الإجراءات المحدد في المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس.

### 2- آثار رفع الحصانة

الحصانة البرلمانية قاعدة تتعلق بالإجراءات فهي لا ترفع عن العمل المنسوب للعضو صفة الجريمة ولكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يصدر الإذن وتحويل دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد النائب<sup>(1)</sup>.

فإذا صدر إذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو ورفعت الحصانة عنه عادت لسلطات التحقيق والاتهام والمحاكمة حريتها فيجوز اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد العضو شأنه في هذا شأن باقي الأفراد<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: مدى الحصانة البرلمانية ضد عدم المسؤولية

ويقصد بعدم المسؤولية أو الحصانة الموضوعية كل ما يصدر عن عضو مجلس من أفكار وآراء وأقوال أثناء أداء وظيفته البرلمانية حيث لا يمكن مساءلته مدنيا أو جنائيا رغم أن ذات التصرف لو صدر عن فرد عادي لأدى إلى مساءلته طبقا لنص المادة 126 من الدستور.

ويستفيد من هذه الحصانة أعضاء المجلس دون غيرهم ويستوي في ذلك الأعضاء المنتخبون والأعضاء بحكم وظائفهم وهم الوزراء المعينون من خارج المجلس. فلا يستفيد منها غيرهم مثل كبار الموظفين أو الخبراء الذين يسهمون في أعمال المجلس ولجانته<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 46.

<sup>2</sup> ميلاد سيدهم، الحصانة البرلمانية ضمانات أساسية لحرية تعبير النواب عن رأيهم، ورقة عمل مقدمة في: مؤتمر حقوق الإنسان والعدالة الذي نظمه مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 7-10 يونيو سنة 2008، ص 4.

الحصانة تشمل ما يصدر عن العضو دون أن يكون لازماً لأداء وظيفته. فعضو المجلس له صفتان صفتة كمثل الأمة وبهذه يحصنه الدستور ضد المسؤولية عما يصدر من قول أو فعل فله أن يتهم في إحدى الجلسات فلانا بالتزوير أو الرشوة أو الخيانة، وله أن يدعي أن موظفاً قد ارتكب جريمة معينة أثناء أداء وظيفته، أما في الفترات التي يؤدي فيها العضو وظيفته البرلمانية أو فترات حل المجلس أو عندما ينفذ دور الانعقاد أو بعد انتهاء الفصل التشريعي فإنه يتصرف كأبي فرد عادي وتطبق عليه كافة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد<sup>(2)</sup>.

### 1- نطاق الحصانة البرلمانية

إن عدم مسؤولية العضو عن أقواله أو أفعاله أثناء مباشرة مهامه البرلمانية فتمنع إقامة الدعوى المدنية والجنائية على السواء، فلا النيابة تستطيع أن تحرك الدعوى العمومية ولا المضرور يستطيع أن يطلب بالتعويض عما أصابه. بل إن من تضرر من قول العضو أو فعله لا يستطيع أن يبعث إلى المجلس برد على ما نسب إليه طالبا إلقاءه في المجلس أو نشره في الجريدة الرسمية<sup>(3)</sup>.

و إذا اقتصر الأمر على مجرد رفع الحصانة و بدء التحقيق مع العضو البرلمان دون أن يتطور الأمر ليصل إلى إعتقاله و حبسه فالعضو ما زال متمتعاً بحريته و يستمر كذلك بالتمتع بكل حقوقه البرلمانية من حضور جلسات المجلس و المشاركة في المناقشات و التصويت و الاشتراك كذلك مع أعمال اللجان و تقديم أسئلة أو الاستجواب ... الخ<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، ط2 القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص37.

<sup>2</sup> - عبد الإلاه الحكيم بناني، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

<sup>3</sup> - فيصل عبد الله الكندري، استعمال الحق في المناقشات البرلمانية كسبب لإباحة جرائم الرأي، مجلة الأنباء، دون دار نشر، 15 نوفمبر 2009، ص4.

<sup>4</sup> - شتاتحة وفاء أحلام ، الأسئلة الشفوية و الكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 46.

كما أنه يمكن للعضو التنازل على الحصانة للمجلس، كما لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب ارتكابه جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن من المجلس الذي من يرفع الحصانة عنه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 127 من الدستور.

### 2- الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجزائية

تنص المادة 128 من الدستور على أنه: «في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً. يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه.»

والحصانة ضد الإجراءات تستهدف حماية العضو من أن تتخذ بحقه إجراءات جزائية قد تحول بينه وبين المشاركة الفعلية في أعمال المجلس أو إحدى لجانه، كما تستهدف حمايته عندما تتخذ هذه الإجراءات كوسيلة للضغط عليه حتى يتصرف على وجه معين أو حتى لا يتصرف على الإطلاق. فالقبض على العضو قد يحول بينه وبين المشاركة في إحدى جلسات المجلس الهامة وتهديد العضو بالقبض عليه قد يستهدف حملة على عدم حضور الجلسة أصلاً<sup>(1)</sup>.

وتظهر الحصانة ضد الإجراءات عندما يرتكب العضو جريمة خارج وظيفته أي بصفته فرداً عادياً كأن يرتكب اعتداء على الأشخاص أو على الأموال، وهي حصانة ضد الإجراءات الجزائية فحسب فلا تمتد الحصانة إلى الإجراءات المدنية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد مقدم، نفس المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> - ميلاد سيدهم، مرجع سابق، ص 4.

ومنه فليس هناك ما يمنع من أن ترفع على العضو دعوى مدنية ضد العضو للمطالبة بالتعويض عن ضرر تسبب فيه طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني والتي نصت على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"<sup>(1)</sup>.

### 3- آثار رفع الحصانة

عند صدور قرار البرلمان بالموافقة على طلب رفع الحصانة عن النائب يصبح النائب في هذه الحالة شأنه شأن أي فرد عادي ويجوز اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده بما فيها القبض عليه وتفتيش مسكنه، ويطبق على النائب أحكام القانون العام من حيث الشكل والموضوع<sup>(2)</sup>.

إلى جانب ذلك فإن الحصانة لا ترفع إلا بخصوص الوقائع الوارد ذكرها في طلب رفعها فقط و بالتالي لا ترفع بخصوص و قائع أخرى، مثلا قدم طلب رفع الحصانة عن العضو لجرمة السرقة، فلا يمكن معاقبته عن جريمة أخرى كالنصب أو تبييض الأموال مثلا إلا بعد تقديم طلب جديد لرفع الحصانة<sup>(3)</sup>.

### 4- كيفية إعطاء المجلس للإذن برفع الحصانة

يقدم طلب الإذن باتخاذ الإجراءات أو بالاستمرار فيها وهو ما يسمى بطلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس من وزير العدل، ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية لبحثها ثم عرضها على المجلس<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 124، القانون المدني 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، ص 23.

<sup>2</sup> - نجيب شكر محمود، نفس المرجع السابق، ص 243.

<sup>3</sup> - أمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد التاسع، 2012، ص 146.

<sup>4</sup> - سعيد مقدم، نفس المرجع السابق، ص 124.



ولا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما يقصد البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس فلا يجوز رفض الإذن استنادا إلى عدم كفاية الأدلة أو لأنه الفعل المنسوب إلى العضو لا يكون جريمة، فهي لا تصدر أحكاما قضائية، تؤدي به إلى التدخل في أعمال السلطة القضائية، بل تجري مراقبة شكلية لطلب رفع الحصانة فقط<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الاستجواب و علاقته بالسلطة القضائية

يوافق الفقهاء على أن الاستجواب هو أخطر وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، ويحق لأعضاء البرلمان أو عدد منهم تقديم طلب الاستجواب لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر، و يطلب بمقتضاها من الوزير، كوزير العدل بصفته تابع للسلطة القضائية بيانات حول السياسة العامة للدولة، أو سياسته في تسيير شؤون وزارته<sup>(2)</sup>.

ينطوي على إجراء ذو طبيعة إتهامية، وسيلة ذات أثر عقابي شديدة البأس، لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة، أو طرح الثقة بأحد الوزراء<sup>(3)</sup>.

و لذلك فإن خطورة الاستجواب يجب أن لا تجعلنا نغفل احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم جواز تدخل في عمل السلطة القضائية، حيث أنه لا يمكن أن يرد الاستجواب على موضوعات لا تزال محل النظر أمام القضاء، أو لا تزال محل تحقيق أمام النيابة العامة<sup>(4)</sup>.

1- أمين شريط، نفس المرجع، ص 146.

2- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2003/2004، ص 29.

3- المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2008، ص 325.

4- عادل الطبطبائي، نفس المرجع السابق، ص 91.

و لعل أبرز حدث لعلاقة الاستجواب بالسلطة القضائية حول حادثة ميت عساس المصرية سنة 1936، و تتلخص مجريات الحادثة في أنه اصطدمت سيارة أحد المواطنين كان يمشي بمحاذاة الطريق الزراعي في قرية ميت عساس، متجمع المواطنين و قطعوا الطريق، و استعصى الأمر على رجال الشرطة، فتم أخذ كل من تزعم ذلك التجمهر، فأدى بأحد الأحزاب لتقديم استجواب لرئيس مجلس الوزراء، حول القضية وما يعانيه المسجونين من تنكيل.

فقرر رئيس الوزراء آنذاك حجب الاستجواب عن النظر في المجلس واعتبر أن كل ما يقال عن هذا الموضوع موجه له شخصيا باعتباره رئيس للوزراء، ولأنه خبير في الشؤون القانونية فقد وجد حجة قانونية تمنع مناقشة الاستجواب حيث قدم دفعا دستوريا أكد فيه انه لا يجوز لمجلس النواب نظر أي استجواب عن أي موضوع معروض علي النيابة العامة ويجري فيه التحقيق كذلك بأن مبدأ فصل السلطات يحرم علي البرلمان مناقشة أي موضوع مطروح أمام القضاء ولم يفصل فيه بعد، وأقر مجلس النواب هذا الدفع ومنع نظر الاستجوابين وصار هذا الدفع قاعدة وحجة يتم بها مواجهة الاستجوابات حول الموضوعات المعروضة علي القضاء.

مما يرى مجموعة من الفقهاء علي أن تعطيل الاستجواب وعدم مناقشته بحجة أنه معروض أو هو محل تحقيق قضائي، سيؤدي بالوزير المستجوب من التهرب من المناقشة وبذلك ستتعطل أدوات الرقابة البرلمانية بما فيها الاستجواب<sup>(1)</sup>.

و يرى البعض الآخر علي أن الرقابة البرلمانية ليس كالرقابة القضائية باعتبار أن الأولى تسعى لمسائلة الوزير، أما الثانية فهي تهدف لمتابعة الجاني وتسليط العقوبة عليه، ومنه فإن القضاء مستقل ولم يمس في هيئته<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - تشعبت محمد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 57.

<sup>2</sup> - تشعبت محمد، نفس المرجع، ص 56.

فيتميز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة في:

- أنه مناقشة عامة أمام المجلس، وهو أمر إجرائي يميزه عن باقي وسائل الرقابة كطرح الأسئلة.
  - يؤدي غالبا إلى طرح الثقة من أحد أعضاء الحكومة وبالتالي استقالة الحكومة كعقوبة سياسية.
- مما أورد المشرع الجزائري حق الاستجواب في الدستور الجزائري في نص المادة 151<sup>1</sup> وحدد إجراءاته القانون العضوي 16-12.

ومن جراء ذلك وجب أن يكون الاستجواب وفقا لشروط محددة، وقد يسقط الاستجواب في بعض الحالة فيترتب عنه آثار، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الاستجواب

من خلال النصوص القانونية المنظمة للاستجواب، يلاحظ وجود شروط شكلية وأخرى موضوعية.

#### 1- الشروط الشكلية

يعد الاستجواب حق مقرر لأعضاء البرلمان ويمارس اتجاه أعضاء الحكومة أو أحد الوزراء استنادا لما ورد في نص المادة 151 من الدستور.

يقدم الاستجواب كتابة، لكي يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب بحيث يبلغ رئيس أحد الغرفتين على هذا النص طبقا لما ورد في نص المادة 66 من القانون 16-12... يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعون (48) ساعة الموالية لقبوله...<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 151 من الدستور 2016 يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة .ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما."

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية من المادة 66، قانون عضوي 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين للحكومة، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 55، ص 62.

ومعنى هذا الشرط أن الحد الأدنى لمباشرة إجراءات الاستجواب من طرف كل غرفة هو 30 نائبا أو 30 عضوا.

وقد اشترط المشرع الجزائري مدة ثلاثون يوم لإجابة على الاستجواب المقدم من طرف أحد الأعضاء البرلمان وهذا ما ورد في الفقرة الثانية " تنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوما، على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب"<sup>1</sup>.

**2- الشروط الموضوعية:** وتكون وفقا لما يلي:

**أولا: ألا يخالف الاستجواب أحكام الدستور والقانون:**

وهو ما أكده مجلس الشعب بجلسة 16 فيفري 1981 حين قرر استبعاد الاستجواب الموجه إلى وزير العدل بشأن موضوع تعديل أحكام قانون العقوبات للتشديد على محتطفي البنات وقطاع الطرق، استنادا إلى أنه ليس هناك مجال لكي يوجه استجواب لوزير تقدم بمشروع ووافق عليه المجلس<sup>2</sup>.

**ثانيا: ألا يكون الاستجواب ضارا بالمصلحة العامة:**

لعل من الصعب تقدير ما إذا كان الاستجواب ضارا بالمصلحة العامة أو بالمصالح العليا للدولة لأنه يمثل مشكلة حقيقة، وذلك نظرا لما يتسم به تعبير المصلحة العامة من غموض وعدم تحديد<sup>3</sup>.

**ثالثا: أن يتعلق الاستجواب بأمر يدخل في اختصاص الحكومة:**

المادة 199 الفقرة 2 نصت على أنه: " ... أو أن يكون متعلقا بأمر لا تدخل في اختصاص الحكومة ..."<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الفقرة الثانية من المادة 67 من قانون عضوي 16-12، ص 62.

<sup>2</sup> - جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1994، ص 103.

<sup>3</sup> - المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، ص 331.

<sup>4</sup> - المادة 199، الفقرة 2، اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، مؤرخة في 16 أكتوبر 1979.

وتطبيقا لهذا الشرط فإنه لا يجوز استجواب وزير العدل عن أمور لا تخضع لسلطانه، كأن يكون موضوعه حكم قضائي، وكذلك لا يجوز الاستجواب في الأحوال التي يكون قد صدرت فيها قرارات ذات صبغة قضائية وأصبح لها قوة الشيء المحكوم فيه<sup>1</sup>.

رابعا: ألا يكون الاستجواب في موضوع سبق أن فصل فيه المجلس:

فلا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق الفصل فيه، وهذا من أجل عدم تعطيل نشاط المجلس وهذا ما ورد في نص المادة 196 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979.<sup>2</sup>

خامسا: ألا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدم الاستجواب:

منع تقديم الاستجواب لغرض مصلحة خاصة أو شخصية، وذلك طبقا لما تضمنته نص المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979: "... أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب"<sup>3</sup>.

يرى الدكتور جلال عطية أن حق الاستجواب حق مطلق كفله الدستور، وبالتالي فإن عضو البرلمان يستطيع أن يقدم استجوابات في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور حتى لو كانت له فيها مصلحة شخصية، ما دامت مرتبطة بالمصالح العام، فمن غير المعقول أن يسمح للمستجوب أن يدافع عن آلاف المواطنين في المصالح العامة.

<sup>1</sup> - عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية والمسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 373.

<sup>2</sup> - المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، ص 333.

<sup>3</sup> - المادة 199، فقرة 2، اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المؤرخة في 16 أكتوبر 1979.

ويحرم من الدفاع عن نفسه وأهله إذا كانت مصلحته مرتبطة بالمصلحة العامة، والأمر في تقديرنا يرجع إلى رئيس المجلس الذي بدوره يملك سلطة تقديرية في أن يفرق بين ما هو شأن عام وبين ما هو شأن خاص، بحيث إذا خرج مقدم الاستجواب عن دائرة الصالح العام كان له أن يوقفه<sup>1</sup>. حيث وردت هذه الشروط في نص المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 والتي نصت على أنه: " يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة أي رئيس المجلس مبينا به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمر المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه".

ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقا بأمر لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.

كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك.

وتسري على الاستجواب أحكام المادة (185) من هذه اللائحة.

### الفرع الثاني: سقوط الاستجواب

حسب نصوص المواد في الدساتير العربية كمصر والكويت، فإنه يوجد عدة حالات لسقوط الاستجواب وهي:

- المادة 207 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 والتي نصت على أنه: "يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاء الدور الذي يقدم خلاله."

<sup>1</sup> - جلال السيد بنداري عطية، نفس المرجع السابق، ص 111.

- المادة 67 من قانون عضوي 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين للحكومة، في الفقرة الثالثة "يمكن مندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، يبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك."

- المادة 141 "إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء."<sup>(1)</sup>

- المادة 142 " يسقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي. وفي غير الأحوال السابقة إذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي."<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: شل فعالية الاستجواب

من الآثار المترتبة عن الاستجواب هو إثارة المسؤولية السياسية كسحب الثقة من الحكومة أو إيداع ملتمس الرقابة الذي ويدفعها إلى هذه الأخيرة إلى الاستقالة.<sup>3</sup> وبهذا فإن المشرع الجزائري قد تجاهل هذه النتائج والآثار المترتبة عن الاستجواب، وذلك بوضع مجموعة من الإجراءات تعيق الاستجواب منها:

1- بلوغ النصاب القانونية لممارسة حق الاستجواب، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي 16-12 والتي كان نصها بأنه: "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس

<sup>1</sup> - المادة 141 قانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي (12 / 1963)

<sup>2</sup> - المادة 142 قانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي (12 / 1963)

<sup>3</sup> - نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مراح ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص75.

الأمة نص الاستجواب حسب الحالة، على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة.. " وتبعاً لذلك لا يجوز ممارسة حق الاستجواب من كل عضوا على انفراد.

2- عدم انفراد مكتب إحدى الغرفتين بتحديد ميعاد دراسة الاستجواب إلا بعد التشاور مع الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من القانون العضوي 16-12 " يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، جلسة الاستجواب. "

وبذلك يكون من السهل على الحكومة التأثير على أعضاء المكتب، وعلى العضو مقدم الاستجواب، وتأجيل ميعاد الاستجواب، إلى أن تهدأ الأمور، وتتغيرا لظروف.<sup>1</sup>

3- يتم طرح الاستجواب في جلسة واحدة، وهي جلسة معنية بدراسة الاستجواب إضافة إلى منح الحكومة مهلة 30 يوما للاستعداد للاستجواب مما قد يفقد من أثره كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 67<sup>(2)</sup> من القانون العضوي 12-16

<sup>1</sup> - نقادي حفيظ، نفس المرجع ص75.

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية من المادة 67: " تنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوما، على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب. "



## الفصل الثاني

مظاهر تأثير السلطة القضائية على السلطة

التشريعية

## الفصل الثاني: مظاهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية

يترتب عن مبدأ الفصل بين السلطات أنه تلتزم كل سلطة بالقيام ما حول لها من صلاحيات<sup>(1)</sup>، فلا تتدخل السلطة التشريعية في اختصاص السلطة القضائية ولا للسلطة القضائية التدخل في عمل السلطة التشريعية، إلا أنه و في سبيل حل المنازعات المعروضة على القضاء وعدم وجود نصوص قانونية يطبقها، فيتعين عليه أن يفصل في النزاع و لا يتهرب من الحكم بحجة عدم وجود نص يمكن تطبيقه و في هذه الحالة فإنه يجد نفسه مضطرا للاجتهاد وهذا ما يؤدي بالسلطة القضائية إلى التدخل في اختصاص السلطة التشريعية من خلق قواعد قانونية، أو قد يجد نضا غامضا فيسعى إلى تفسيره، و إضافة إلى ذلك ما هو معمول به في تشريعات بعض الدول من دور القضاء في مراقبة السلطة التشريعية عن طريق الرقابة الدستورية للقوانين ، فسننترق لذلك من خلال المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: القضاء كمصدر من مصادر القانون**

**المبحث الثاني: رقابة القضاء على أعمال السلطة التشريعية**

<sup>1</sup> - بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2003، ص61.

## المبحث الأول: القضاء كمصدر من مصادر القانون

تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و إلا اعتبرت القاضي مرتكب لجريمة إنكار العدالة<sup>(1)</sup>.

حيث أنه إن لم يجد نصا قانونيا يستند إليه لحل النزاع، فيقوم بطريقة صريحة بإنشاء القاعدة القانونية التي تحكم المنازعة المعروضة عليه ، و ذلك من خلال سعيه في الاجتهاد و هذا بسبب عدم قيام المشرع بممارسة وظيفته التشريعية على أكمل وجه، فستكون دراستنا عن هذا الشأن في مطلبين التاليين:

**المطلب الأول: لدور القضاء في إنشاء القاعدة القانونية**

**المطلب الثاني: لدور القضاء في تفسير النصوص القانونية**

<sup>1</sup> - بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 61.

### المطلب الأول: دور القضاء في إنشاء القاعدة القانونية

يفيد لفظ القضاء أكثر من معنى فقد يعني القرارات التي تصدرها عند الفصل فيما يعرض عليها من قضايا، فيقال مثلاً قرارات القضاء الإداري أو القضاء الجنائي، وقد يراد به مجموعة المحاكم الموجودة في دولة معينة، أي السلطة القضائية<sup>(1)</sup>.

ويعتبر الدكتور سمير تناغو من أبرز المدافعين عن مبدأ دور القضاء في إيجاد القاعدة القانونية وذلك من خلال كتابه النظرية العامة للقانون، فإن وظيفة القضاء الأصلية هي الحكم بين شخصين متنازعين طبقاً لما ورد في نصوص القانون، مع مراعاة ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"<sup>(2)</sup>.

و على القاضي أن يحكم بالعدالة و في حين عدم وجود نصا يطبقه فيبادر إلى حل مشكلة النقص في التشريع مما يؤدي بالقاضي إلى خلق قواعد قانونية، فلو افترضنا كمال التشريع بمعنى أن التشريع يحتوي على حل كل نزاع يعرض أمام القضاء، لما كان هناك مبرر لخلق قواعد قانونية جديدة بواسطة القضاء، بل لاقتصر القضاء على مباشرة وظيفته الأصلية وهي تطبيق القواعد العامة للقانون على المنازعات التي تعرض أمامه، وهي قواعد تكفي لكمالها لمواجهة جميع المنازعات المتصورة وغير المتناهية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - غالب علي الداودي ، مدخل إلى علم القانون ، كلية الحقوق ، دار وائل للنشر،عمان، سنة 2004، ص 180.

<sup>2</sup> - المادة 01، القانون المدني،، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ص 8.

<sup>3</sup> - سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، كلية الحقوق، توزيع منشأ المعارف، الاسكندرية، سنة 1974، ص 484.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ مظاهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية

و حيث أنه قد يبادر القاضي في خلق قاعدة قانونية لحل القضية المعروضة عليه عندما لا يجد النص القانوني ففي هذه الحالة يطبق ما تم إيجاده من طرف القاضي من حل، و لا يكون ذلك إلا على القضية ذاتها، كما أنه لا يمكن التمسك به حتى أمام القاضي نفسه أو حتى غيره في أي نزاع آخر، ومن هنا يكون حكم القاضي قد يسهم في إنشاء القواعد القانونية العامة إذا أخذ بنفس الحل الذي وضعته محاكم أخرى، ففي هذه الحالة لا يعتبر هذا الحل صادرا عن حكم فردي، بل صادرا عن القضاء<sup>(1)</sup>.

ذلك لأنه يجب التمييز دائما بين حكم القاضي وبين القضاء، فالأول يستطيع أن يخلق الحلول الخاصة للنزاعات المعروضة عليه، أما الثاني فهو مصدر من مصادر القانون القواعد القانونية العامة. ولكن من الواضح أن حكم القاضي هو اللبنة الأولى في تكوين القضاء، ولكنه مع ذلك لا يؤدي حتما إلى تكوينه، إذ قد لا تأخذ المحاكم الأخرى بما أخذ به حكم القاضي، فيفضل الحل الذي اعتنقه الحكم حلا فرديا لا غير<sup>(2)</sup>.

فنجد أنه في الدول ذات النزعة الأنجلوسكسونية التي تأخذ بالسوابق القضائية مثل إنجلترا و نيوزيلندا و جنوب إفريقيا و أستراليا وبعض الولايات في أمريكا، للقضاء دوره البارز في خلق القواعد القانونية كمصدر رسمي للقانون، لأن كل محكمة قضائية ملزمة بالحكم الذي سبق أن أصدرته في قضية معينة عندما تعرض عليها قضايا مماثلة لاحقة، أي على كل محكمة أدنى درجة أو التي لها نفس درجتها أن تأخذ بهذه السوابق في حل القضايا المماثلة، ولكن قضاء المحاكم الدنيا لا يلزم المحاكم الأعلى درجة منها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 2000، ص310.

<sup>2</sup> - عادل الطبطبائي، نفس المرجع السابق، ص310

<sup>3</sup> - غالب علي الداودي، نفس المرجع السابق، ص181.

في حين نجد العكس في الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني مثل الجزائر ومصر و العراق و ألمانيا و إيطاليا و غيرهم من الدول ، إذ أن مثل هذه الدول لا تعتد بالسابقة القضائية في حل المنازعات المعروضة على القضاء<sup>(1)</sup>، ولا يكون للسابقة القضائية قوة ملزمة تجاه المحاكم الأخرى و إنما قد يسترشد به لاستخلاص ما ورد في المصادر الرسمية و خاصة في حالة الفراغ التشريعي.

و بالرجوع إلى النظام الجزائري نجد أن مهمة توحيد الاجتهاد القضائي منوط به للمحكمة العليا ومجلس الدولة طبقا لنص المادة 171 من الدستور الذي نصت في فقرتها الثالثة على أنه: "...تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون ..."<sup>(2)</sup>، فيعني ذلك أن تستقر المحاكم على اجتهاد واحد اجتنابا لأي تعارض قد يحصل، و قد يعطي لاجتهادهما القوة و ضمان الأخذ بها من طرف الجهات القضائية التي تدونها والتي لا يمكن أن تأتي باجتهاد مغاير.

ومن هنا يطرح التساؤل هل أصبحت الجزائر تأخذ بنظام السوابق القضائية المعروف في النظام الأنجلوسكسوني؟ أم أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا يعتبر غير ملزم؟ ويعتبر طرح هذا السؤال مشروعا لسببين، يستخلص أحدهما من القانون وثانيهما من الواقع التالية<sup>(3)</sup>:

1 - كما وقد سبقنا ذكر المادة الأولى من القانون المدني التي نصت على أنه: " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. و إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد بمقتضى العرف، وإذا لم يوجد بمقتضى

<sup>1</sup> - غالب علي الداودي، عن علي محمد بدير، المدخل لدراسة القانون، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1970، ص 200.

<sup>2</sup> - الدستور، المادة 171 ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، ص 30.

<sup>3</sup> - بوبشير محمد أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص و التطبيق، مقال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة نشر، ص 2.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ مظاهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية

مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ". فيوحي مضمون هذه المادة أن المشرع لم يجر القضاة على الأخذ بالاجتهاد القضائي أثناء البحث عن نصوص لفك النزاع المعروض أمامه.

2 - إن الأحكام و القرارات القضائية قد تختلف في الكثير من الأحيان، فمثال ذلك القرارات الصادرة عن المحكمة العليا المتعلقة بجماعة من العمال الذين طردوا من مناصب عملهم من طرف الهيئة المستخدمة لهم، على نفس الأسباب و على واقعة ظروف واحدة ، فخاصمو الهيئة أمام المحكمة ، فكانت النتيجة كما يلي<sup>(1)</sup> :

- يصدر القسم الاجتماعي للمحكمة أحكاما تفيد جميع المدعين بتعويضات متفاوتة.

- وبعد الإستئنافات المقدمة أمام الغرفة الاجتماعية للمجلس، تنوعت القرارات الصادرة إثر ذلك، وفق المبين مما يلي:

1 - تقرر في أغلب القضايا تأييد الحكم المستأنف.

2 - و تقرر في بعض القضايا إلغاء الحكم المستأنف، ومن جديد رفض طلبات المدعين في الحال.

3 - وتقرر في القضايا الأخرى إلغاء الحكم المستأنف، ومن جديد عدم الاختصاص النوعي للقضاء الاجتماعي، ومثال ذلك الطعن بالنقض المقدم من البلدية، أصدرت الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا قرارات<sup>(2)</sup> ويكمن تصنيفها إلى نوعين :

فيمثل الأول في رفض الطعن بالنقض، أما الثاني فهو إلغاء القرارات المستأنف دون إحالة، لعدم اختصاص القسم الاجتماعي بالفصل في هذا النوع من القضايا<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - بوبشير محمد أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص و التطبيق، نفس المرجع السابق، ص 2.

<sup>2</sup> - قرارا الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، المؤرخان في 30-09-1992، تحت رقمين 88866 و 88867.

<sup>3</sup> - بوبشير محمد أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص و التطبيق، نفس المرجع السابق، ص 3 .

كما انه أيضا لا يمكن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات إلى آخر المدى خاصة وبعد أن رأينا أن هذا المبدأ و إن كان يحقق سيادة القانون، إلا أنه لا يحقق كمال القانون، بل لا بد أن يقترن التشريع الصادر عن جهاز السلطة التشريعية المختصة بالنقص و القصور، وهو نقص لا بد من إكماله عن طريق الجهاز القائم بتطبيق القانون، والامتناع عن إكمال هذا النقص يؤدي إلى إنكار العدالة، وهكذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعمل على تحقيق سيادة القانون و الذي من شأنه إذا بولغ في تطبيقه أن يهدم هذا الهدف في حد ذاته لما تؤدي إليه المبالغة من إمكانية إنكار العدالة<sup>(1)</sup>.

إذ أنه تعتبر جريمة إنكار العدالة خطأ جسيما قد نص عليها المشرع في المادة 62 الفقرة 8 من القانون الأساسي للقضاء والتي نصت على أنه: " تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي :... إنكار العدالة..."<sup>(2)</sup>.

وفي نفس الوقت يسير الفقيه جنيه إذ يعطي الحق للقاضي في تكميل نقص التشريع حيث يصل إلى الحل القانوني الواجب التطبيق على ضوء نفس الأفكار التي كان سيراعها المشرع لو أنه تصرف بنفسه لحل النزاع<sup>(3)</sup>.

حيث أنه عادت ما يكون الاجتهاد القضائي في المحاكم الإدارية بكثرة فيعتبر من خصائص القانون الإداري أنه قضائي النشأة، حيث ذهب الدكتور سليمان الطماوي إلى التقرير بأن القاضي الإداري في تأديته لمهمته مثل القاضي العادي، إلا أن دوره أبعد، فهو في بحثه عن نقطة التوازن بين المصالح العامة والخاصة. يجد نفسه مضطرا لصياغة مبادئ تشريعية<sup>(4)</sup>.

1- سميح تناغو، نفس المرجع السابق، ص 494

2- قانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ص 17.

3- عبد الكريم الطائب، الوجيز في المبادئ الأساسية القانون و الحق، مكتبة المعرفة، مراكش، سنة 2006، ص 105.

4- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، 1988، ص 12.



فالقاضي الإداري عند عدم وجود نص أو مبادئ إدارية يلجأ إلى ابتداع حلول مناسبة بحكم الروابط القانونية الناشئة بين الإدارات العامة و الأفراد خاصة و أن النصوص الإدارية تخلو من المبادئ الأساسية فهي تقتصر على حلول جزئية، حتى بعد تقنين بعض قواعد القانون الإداري، إذن فالقاضي الإداري فهو منشأ للقواعد القانونية في مجال القانون الإداري، ففي المادة الإدارية يوجد الكثير من الحلول المقدمة من طرف القضاء لإداري في غياب أي نص<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير تكمن أهمية الاجتهاد القضائي من الناحية العلمية، بقوة إلزامية لا تكاد تقل شأنًا عن تلك القوة التي تتمتع بها المصادر الرسمية للقانون بالرغم من أنه لا يعتبر ملزماً من الواجهة النظرية إلا بالنسبة للقضايا التي يفصل فيها، ويعود سبب هذا القوة الإلزامية التي يتمتع بها الاجتهاد القضائي إلى عاملين رئيسيين<sup>(2)</sup>:

- 1 - حرص المحاكم على أن تلتزم في القضايا المتماثلة نفس الاجتهاد، وأن تتجنب تعديل هذا الاجتهاد بصورة مستمرة لئلا توهم بالتردد و عدم الاستقرار بل و بالتحيز في بعض الأحيان.
  - 2 - وجود تسلسل بين أنواع المحاكم، ووجود محكمة النقض بصورة خاصة التي تتولى توحيد الاجتهاد القضائي في البلد الواحد مما يدفع سائر المحاكم على مختلف أنواعها إلى أن تنقيد بما يصدر عن محكمة النقض، فهذه الاجتهادات يجب أن تكون تتوافق معها في أحكامها لئلا تكون هذه الأحكام عرضة للنقض و الرد.
- فإن دور القضاء كمصدر للقانون يتفاوت في الوقت الحاضر.

<sup>1</sup> - سعاد طحين ، اجتهادات القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2014، ص 12.

<sup>2</sup> - وسام الدين العكلة، مدخل إلى علم القانون، عن هشام القاسم، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1980، 1982، ص 65.

### المطلب الثاني: دور القضاء في تفسير النصوص القانونية

يقصد بالتفسير لغة هو التوضيح، والبيان، و الإبانة، وكشف المعطى.

أما المعنى الفقهي فيعني توضيح ما أجه من ألفاظ التشريع، وإكمال ما اقتضب من نصوص، وتخرج ما نقص من أحكامه، و التوفيق بين أجزائه المتناقضة<sup>(1)</sup>.

أما التعريف الاصطلاحي فيعرفه الفقهاء الذين ينطلقون من فكرة الهدف من التفسير على أنه توضيح ما أجه من ألفاظه، وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخرج ما نقص من بأن التفسير يهدف إلى أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة، ويعرفه إعطاء المعنى الحقيقي للنصوص الغامضة سواء أكان هذا الغموض ناتجا عن نقص موجود في النصوص إما بسبب عدم التناسب والتناسق بين الألفاظ أو لكونها ألفاظا غريبة، أم ناتجا عن خلل في البناء المنطقي أو في العبارات المستعملة، نتيجة لطابع أسلوب اللغة المستخدم، أو نتيجة للأخطاء المطبعية<sup>(2)</sup>.

و يعرف الفقيه صلاح الدين زكي بأنه المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية بالكشف عن مختلف التطبيقات التي تنسحب عليها أحكامها و أضاح ما غمض من الأحكام و استكمال النقص فيها و رفع ما قد يبدو في الظاهر من التناقض بين أجزائها أو يلوح من التعارض بينها و بين غيرها من القواعد القانونية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية ( نظرية القانون ) ، مقال، جامعة بنها، كلية الحقوق، مصر، 2007-2008، ص 210.

<sup>2</sup> - عثمانية خميسي ، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص 3.

<sup>3</sup> - سعاد طحين، نفس المرجع السابق، ص 48، 49.

و الواقع أن عملية التفسير ضرورية، لأنه من غير الممكن أن يشتمل التشريع على التفصيلات الدقيقة لكل حالة من الحالات، و إنما يجب أن يتضمن التشريع القواعد العامة تاركا للقضاء مهمة تطبيق هذه القواعد على الحالات الواقعية<sup>(1)</sup>.

فبالنسبة لقضاء المحكمة العليا، فقد اعتمدت على عدة طرف فقهية لأعمال سلطتها في التفسير حيث أخذت بأسلوب التفسير المنطقي للتعرف على إرادة المشرع، فمثلا عند تفسيرها لنص المادة 30 من القانون 90-25<sup>(2)</sup> المتعلق بالتوجيه العقاري التي نصت على أنه: " يجب على كل حائز لملك عقاري أو شاغل إياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل".

فصرحت بأن المشرع وإن كان نص على أنه يجب على كل حائز لملك عقاري أو شاغل إياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل قاصدا بذلك شهادة الحيازة المنصوص عليها بالمواد 39 وما بعدها من نفس القانون إلا أنه لم يجعل من هذه الشهادة شرطا لممارسة دعاوى الحيازة التي تخضع لأحكام المواد 817 وما بعدها من القانون المدني<sup>(3)</sup>.

فيسعى القضاء في تطبيق القانون على النزاعات المعروضة عليه فقد يجد نصوص غامضة أو يشوبها تناقض فلا يعرف معنى أو ما إرادة المشرع، فيقوم القاضي بتفسير هذه النصوص لاكتشاف ذلك الغموض ومعرفة الإرادة الحقيقية للمشرع ، وعلى هذا فإنه متى كانت عبارات النص قد وردت صريحة الدلالة على المقصود منها، فإنه لا يجوز الاجتهاد مع هذا الوضوح في النص<sup>(4)</sup>.

1 - عادل الطبطاوي، نفس المرجع السابق، ص 334، 335.

2 - القانون 90-25، يتضمن التوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد 49.

3 - زرفون نور الدين، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 5.

4 - عليوة مصطفى فتح الباب ، الوسيط في سن و صياغة و تفسير التشريعات، دار شتات للنشر و البرمجيات، 2012، ص

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ مظاهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية

بحيث متى كان النص واضحاً جلي المعنى وجب تطبيقه بشكل مباشر دون حاجة إلى تفسير أو تأويل، إعمالاً لنظرية النص الواضح، التي تعتبر من النظريات الراسخة في الفقه والقضاء، غير أنه في بعض الأحيان قد يكون النص واضحاً لا يحتاج إلى تفسير، ومع ذلك يجد القاضي نفسه مجبراً على المرور بمرحلة تفسير النص قبل تطبيقه على الحالة المعروضة عليه، إذا كان النص المذكور يتعارض مع نصوص قانونية أخرى بشكل يستدعي تفسيره باستحضار تلك النصوص، إما باعتبارها مكملة له أو باعتبارها استثناء يرد عليه.

وإنه من الملاحظ أن دور القاضي أوسع من عمل المشرع نفسه فهو بهذا يوسع من مضمون التشريع، وإن السلطة المختصة بالتشريع حين تسن القاعدة القانونية تصغرها دون النظر للحالات الخاصة، و الوقائع العملية و هذا أمر في غاية طبيعته، فالتشريع ينبغي أن يراعي فيه العمومية و التجريد بينما القاضي و هو يفصل في المنازعات المعروضة عليه يواجه و وقائع خاصة، وحالات عملية قد تختلف في موضوعها و قد تتشابه و يطلب منه الفصل فيها بما تقره قواعد القانون، وإذا كان التفسير القضائي صادراً من مجلس الدولة فإنه يساهم في إرساء المبادئ القضائية التي تستهدف بها قضاة الدرجات الأدنى و يحاولون السير على مداها ، مما يساعد على توحيد تفسير القانون و تطبيقه على نسق واحد في جميع محاكم البلد ، و التناسق بين الأحكام القضائية الصادرة في مواضيع متماثلة و قضايا مشابهة ، و هو مقتضى العدل، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار التناسق الفكري في أحكام القضاء ، و يكفل توحيد المبادئ القضائية<sup>(1)</sup>.

وعلى إثر هذا يمكن طرح التساؤل حول ماهية آثار رجعية القانون المفسر ؟ وما هي حالات التفسير؟ فحولنا الإجابة على هذا من خلال الفرعين التاليين:

<sup>1</sup> - ابتسام فاطمة الزهراء شفاف، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة ماجستير، قانون إداري، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015-2016، ص 17، 18.

### الفرع الأول: آثار التفسير القضائي على رجعية القوانين

يرد على القاعدة العامة الواردة في المادة 2 من القانون المدني 05-07<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم، استثناء يتمثل في الأثر الرجعي للقانون، و التي نصت على أنه: " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم"، و في الحالات الخاصة التي يطبق فيها هذا الاستثناء، لنراعي تحقق بعض الشروط، فيما لو اعتبرنا أن الأثر الرجعي يتناقض مع اعتبار الأمن القانوني على العكس، فإن الاجتهاد القضائي رجعي بطبيعته، فما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

فسيكون معالجة ذلك من خلال الفقرات التالية:

#### أ- الأثر الرجعي للقانون

ما يمكن قوله حول المادة 2 من القانون المدني ، أنها لم تتطرق لكافة المسائل التي يمكن أن تثار خلالها مشاكل حول تنازع القوانين من حيث الزمان<sup>(2)</sup>.

ويعتبر الفقه و القضاء عاملان أساسيان في اخرج الكثير من القواعد إلى الواقع العملي و المعمول بها في هذا المجال، من بينها ، وضع قيود على قدرة المشرع على اتخاذ تشريعات رجعية، لأن اعتبار الأمن القانوني يحتج به على القانون، و يعني الأمن القانوني بأنه كل ضمانة، وكل نظام قانوني

<sup>1</sup> - القانون المدني 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31.

<sup>2</sup> - صاري نوال، الأثر الرجعي للقانون و رجعية الاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة جيلالي اليابس، سدي بلعباس ، الجزائر، العدد 11، 2005، ص109.

للحماية، يهدف إلى تأمين، و دون مفاجآت، حسن تنفيذ الالتزامات، و تلافي أو على الأقل، الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ذلك نسعى لاستخلاص الشروط التي تجيز للمشرع الخروج عن الأصل العام المقرر في المادة 2 من القانون المدني. ويبد ومن تحليل القضاء بخصوص الأثر الرجعي للقانون ومساهمات الفقه، أن الأمر ليس بالبساطة التي تعالج بها هذه المادة موضوع تنازع القوانين من حيث الزمان، وحتى يسهل علينا إبراز هذه الشروط، ارتأينا أن نميز بين حالتين<sup>(2)</sup>:

### الحالة الأولى: أثر رجعية القانون في حالة عدم وجود خصومة قائمة

يمكن الأخذ بالقوانين الجديدة و استثناءا تطبق بأثر رجعي تبعا للشروط التالية:

1- وجود أسباب منطقية، بموجبها نقبل الأثر الرجعي للقانون بدون حرج. فإن كان القانون مفسرا لتشريع سابق، فإنه يسري من تاريخ نفاذ هذا الأخير و يطبق القانون المفسر بشكل رجعي، لأنه يشكل مع القانون المفسر وحدة، من حيث أنه يفسره ويشرحه. أيضا إذا نص المشرع في تشريع ما و لو لم يكن تفسيريا صراحة وبوضوح على تطبيقه الرجعي. وهذا السبب هو الآخر منطقي، لأن مبدأ عدم رجعية القانون يقيد القاضي لا المشرع. هذا الأخير هو من يضع التشريع، فقد يقدر وجود مصلحة عامة تستوجب تطبيق التشريع الجديد على الماضي<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسينية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاء، الدار البيضاء، 28 مارس 2008، ص6.

<sup>2</sup> - صاري نوال، نفس المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup> - صاري نوال، نفس المرجع السابق، ص110.

ومثال ذلك ما أثارته المادة 101 مكرر من قانون المحروقات 06-10<sup>(1)</sup>، و التي ورد في مضمونها على أنه يطبق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصة الإنتاج الخاصة بهم عندما يفوق سعر النفط 30 دولار للبرميل الواحد، وذلك فيما يخص عقود الشراكة المبررة بين سونطراك و سريك أجنبي أو أكثر في إطار القانون 86-14.

فأثار تطبيق هذا الرسم بأثر رجعي نزاعا بين سونطراك و شركات بترولية أجنبية على أنه الاتفاق كان مبرما قبل القانون 06-10 فطالبت الشركات البترولية تعويضا باعتبار التغيير الفجائي و بأثر رجعي للقانون، أما الطرف الجزائري تمسك بأحقية الحكومة في اعتماد التدابير السياسية و ما تراه مناسبا لحماية العائدات و الثروات الخاصة و ذلك وفق ما لاحظته من ارتفاع كبير لأرباح الشركات الأجنبية، فتم تسوية النزاع في 2012 أما قسم المتصل بالاستثمار بواشنطن و محكمة المنازعات بباريس، ففصل في هذا النزاع لمصلحة الشركات البترولية بتعويضها و تعديل بعض الإجراءات الخاصة بالعقود منا ما يتعلق بعقود تقاسم الأرباح، و اعتبر مبدأ فرض الحسم صحيح وقانوني لتدعيم الدخل الجبائي للدولة الجزائرية إلا أن تطبيقه بأثر رجعي لزم على الشركات البترولية من خلاله التحفظ.

2- في العقود التي تكونت في ظل تشريع قديم ولا تزال جارية بعد نفاذ التشريع الجديد، يصطدم تطبيق الأثر الرجعي مع الحرية التعاقدية وتوقعات المتعاقدين. فالعقود هي من أعمال التوقع، ذلك أن الأشخاص الذين يربطون مصالحهم بما يرمونه من عقود، يكونون على علم مسبق بما ينتظرهم من نتائج تتولد عن الشروط الصريحة لهذه العقود أو من نصوص القانون التي تحكمها<sup>(2)</sup>.

وفيها يستمر العمل بالتشريع القديم رغم إلغائه، و بخصوص الآثار المستقبلية للعقود المبرمة في ظله ولا تخضع للتشريع الجديد بما له من أثر مباشر، إلا إذا كان يتضمن قواعد أمره متصلة بالنظام

<sup>1</sup> - الأمر 06-10، المتعلق بتعديل قانون المحروقات، المؤرخ في 29 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 48.

<sup>2</sup> - محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1998، ص 251، 252.

العام. فهنا يمس كل من الأثر المباشر والأثر الرجعي للقانون الجديد، عندما يطبق على عقود سابقة التنظيم بتوقعات المتعاقدين وبالثقة المشروعة. لذلك يجب ملاحظة في الحالتين وجود مصلحة عامة كافية وإتباع التفسير الضيق، لأن الرجعية في العقود تفيد أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر<sup>(1)</sup>.

3- الأخذ بالحسبان القرارات و الأحكام القضائية الصادرة و التي قد حازت قوة الشيء المقضي فيه فلا يمكن تغير الحكم حتى و لو كان قد حكم بعكس ما ورد في التفسير.

### الحالة الثانية: أثر رجعية القانون في حالة وجود خصومات قائمة

كان الهدف منه هو الوصول لتحقيق غاية محددة ، و لتصحيح أو تطوير تفسير النص بالنسبة للقوانين المفسرة، بدافع مصلحة عامة أساسية يقتضيها المجتمع، كما يجب أن لا يؤدي استعماله إلى انحراف مسار الخصومات القائمة أمام مختلف الجهات القضائية لمصلحة أحد الخصوم على الآخر<sup>(2)</sup>.

وكما ورد في قضية عرضت أما محكمة النقض الفرنسية سنة 2004 وكان مضمونها هو مراجعة بدل الإيجار محل تجاري، و التي أجرتها الشركة المدنية العقارية لوبا نوايه، لفائدة شركة كاستوراما، لمدة اثني عشرة سنة مقابل رسم إيجار سنوي قدره 600 ألف فرنك و ذلك بعريضة مؤرخة في 11 جانفي 1991، وعدها صدر قانون 2001-1168 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001 الذي عدل المادة 38-145 من قانون التجاري، فاستمسك شركة كاستوراما المستأجرة بالقانون المفسر للمادة 38-145، و تمسك المؤجر بالقانون الجديد الذي لا يتطابق مع الاجتهاد المفسر، إلا أنه طبقا للمحاكمة العادلة المكرسة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمحافظة

<sup>1</sup> - صاري نوال، نفس المرجع، ص 110.

<sup>2</sup> - صاري نوال، نفس المرجع، ص 111.



## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ مظاهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية

على حقوق و حريات الإنسان الأساسية، فما كن على المحكمة إلا رفض تطبيق القانون الجديد، و التي تعترض على تدخل السلطة التشريعية في القضاء للتأثير على مجرى العدالة وتطبق هذه القاعدة العامة مهما كان تكييف القانون ول ولم تكن الدولة طرفا في النزاع<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: حالات التفسير

يقصد بحالات التفسير هي الأسباب التي أدت بالقاضي عند الفصل في المنازعة إلى تفسير القانون لإيجاد الحل المناسب للقضية المعروضة عليه، و هذه الحالات هي :

#### 1- الخطأ المادي:

يعتبر أن هناك حالة خطأ مادي في صياغة النص فيما إذا كانت العبارة النص بها ألفاظ يشوبها خطأ في صياغتها أو إغفال حرف أو لفظ و عبارة، فلا يستقيم معنى النص إلا بتصحيح تلك الألفاظ و إعادة صيغها<sup>(2)</sup>.

#### 2 - غموض النص:

ويعتبر من الأسباب الرئيسية للتفسير، و يتحقق الغموض إذا كان أحد ألفاظ النص أو مجموع عبارته يحتمل أكثر من معنى واحد، مثال ذلك نص قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغير فهو سارق،ثار التساؤل عما إذا كان التيار الكهربائي يعد منقولا.قررت محكمة النقض اعتباره كذلك لأن له قيمة مالية و يمكن حيازته و نقله من حيز إلى آخر، ومن ثم فإن من يختلس الكهرباء يخضع لحكم السرقة. و مثاله أيضا لفظ الليل الذي جعله المشرع ظرفا مشددا لجرمة السرقة.

<sup>1</sup> - القرار رقم 274.60-99، الجمعية العمومية، محكمة النقض الفرنسية، 23 جانفي 2004، ص 1 .

<sup>2</sup> - مشاعل عبد العزيز الهاجري، المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون (تفسير القانون)، مقال، جامعة الكويت، 2010، ص 3.

فقد ثار التساؤل عما إذا كان المراد به المعنى الفلكي إي ما بين غروب الشمس وشروقها أم فترة التي يسود فيها الظلام فعلا. ويستقر الرأي على الأخذ بالمعنى الثاني<sup>(1)</sup>.

### 3 - حالة النقص:

يكون النص ناقصا إذا أغفل المشرع ذكر لفظ أو ألفاظ لا يستقيم النص بدونها، أو إذا سكت المشرع عن إيراد حالات كان يلزم ذكرها، ففي الحالة بتعين على القاضي تكملة النقص لتطبيق النص.

و مثال ذلك المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09<sup>(2)</sup>، حيث اكتفى المشرع بأن يشمل التكليف بالحضور اسم المدعي و لقبه، اسم و لقب المدعي عليه ، و طبيعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني ومقره و تاريخ الجلسة و بيانات المحضر القائم بالتبليغ ليغيب مع هذا كله عنصر في غاية من الأهمية ألا و هو الجهة القضائية المطلوب الوقوف و المثول أمامها<sup>(3)</sup>.

### 4 - حالة التعارض بين النصوص

القصد من التناقض هو تعارض بين نصين قانونيين حيث يخالف معنى و حكم احدهما مفهوم و حكم الآخر في موضوع واحد.

ويقتضي ذلك التوفيق بين تلك الأحكام إن أمكن الأمر ، أو تغليب نص على الآخر، فإذا كان التعارض بين أحكام تشريع واحد أو تشريعات متساوية لها نفس الدرجة و متحدة في تاريخ الصدور ، و جب هنا إتباع قواعد تفسير مختلفة داخلية و خارجية لرفع هذا التعارض، وإذا كان

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 279.

<sup>2</sup> - قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09، المؤرخ في 23 أبريل 2008، الجريدة الرسمية العدد 21.

<sup>3</sup> - ابتسام فاطمة الزهراء شقاف، دور القاضي الاداري في إنشاء القاعدة القانونية، نفس المرجع السابق، ص 28.

التعارض بين تشريعات مختلفة ومتفاوتة في الدرجة و القوة، ومختلفة في تاريخ صدورها، وجب تطبيق مبدأ التدرج التشريعات أو قواعد النسخ الضمني<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: رقابة القضاء على أعمال السلطة التشريعية

قد منح الدستور للمؤسسة التشريعية سلطة إعداد القوانين في المادة 112 الفقرة الثانية منه على أنه "... وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"<sup>(2)</sup>. ويكون ذلك في 29 مجال محددة في المادة 140 من الدستور، فنظم ذلك المجال التشريعي بين التقدير و التقييد فلا يجوز للبرلمان تجاوز الحدود الدستورية عند ممارسته لاختصاصاته، فأولى الدستور للسلطة القضائية مراقبة ذلك، وعلى إثر هذا ستكون دراستنا ، للرقابة القضائية على دستورية القوانين في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسننظر في لأهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، نفس المرجع السابق، ص 279

<sup>2</sup> - المادة 112 ، الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016 ، العدد 14 ، ص 22

### المطلب الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين قد تكون كفيلة بضمان تكريس مبدأ سمو الدستور الذي يعد القانون الأسمى في أي دولة كانت، ومن غير المتصور أن تكون هناك خرق و مخالفة لأحكام الدستور في ظل وجود هذه الرقابة، و من ناحية أخرى فهي تمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم و حرياتهم أمام القضاء بجهتيه المختلفتين العادي و الإداري، وهذا ما يكرس الديمقراطية التي لا تستوي إلا بسيادة القانون، فهي رقابة مشروعية وليست رقابة على مدى ملائمة التشريعات.

و على إثر هذا سنتطرق لمفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفرع الأول، وطرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

ويقصد بها قيام السلطة قضائية مباشرة الرقابة على دستورية التشريعات و بعبارة أخرى أن يستند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، و نجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم و حرياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد<sup>(1)</sup>.

فالرقابة القضائية لدستورية القوانين هي رقابة قانونية، يقوم بها القاضي، فيتحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، و التعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط له بالتشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور، أم تجاوزها و خرج على نطاقها، لذا كان من المنطقي أن يعهد بهذه المهمة القانونية

<sup>1</sup> بواسطة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص 5.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ مظاهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية

إلى هيئة قضائية، يتوافر في أعضائها التكوين القانوني السليم، بالإضافة إلى الحيادة و النزاهة و التجرد و الاستقلال، فتعتبر هذه الرقابة الضمان الأول و الفعال الذي يحقق الاحترام للنصوص الدستورية<sup>(1)</sup>.

و ظهرت الرقابة على دستورية القوانين كأول مرت في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية ماربوري ضد ماديسون، فمن خلالها أعطي الحق للقضاء في مراقبة مدى دستورية القوانين، وتتلخص وقائع تلك القضية في أنه الذين كانوا في الحكم و قبل نهاية عهدتهم عمدوا إلى تعيين 42 قاضيا، إلا ان وزير الداخلية آنذاك ( مارشال ) و الذي أصبح فيما بعد رئيس المحكمة العليا و أصدر حكمه في هذه الدعوى، امتنع عن تسليم أوامر التعيين إلى أولئك القضاة، و لكن بعد استلام الجمهوريون الحكم، قام ماديسون بأمر من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جيفرسون، بتسليم أوامر التعيين إلى 25 قاضيا فقط، فقام أربعة من القضاة السبعة عشر الذين لم يسلموا أوامر التعيين و على رأسهم ماربوري فتوجهوا نحو المحكمة الاتحادية العليا مطالبين بأحقيتهم بالتعيين و مطالبين الحكومة أي ماديسون بتسليم أوامر التعيين، فوجدت المحكمة نفسها في موقف شديد الحرج، فهي إن قضت بطلبات المدعين فإنها قد تواجه احتمال عدم التنفيذ لحكمها وهذا ما يؤثر في هيبتها و مكانتها، و إن عمدت إلى رد الدعوى ستظهر بمظهر العاجز عن رقابة تصرفات الحكومة، و رغم ذلك استطاع رئيس المحكمة مارشال الخروج من هذا المأزق فأقر حق المدعين في التعيين، و علل الحكم بأن قانون التنظيم القضائي لعام 1789 الذي حول المحكمة سلطة إصدار أوامر التعيين هو قانون غير دستوري لأن الكونغرس لا يملك أن يوسع اختصاصات المحددة في الدستور على سبيل الحصر<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مدينة نصر، الطبعة الأولى 1990، ص 74.

<sup>2</sup> - عمر العبد الله ، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع ، العدد الثاني عشر، سنة 2001، ص 12.

### الفرع الثاني: طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن لتفعيل الرقابة القضائية على دستورية القوانين تكون وفقا لطرق يجب معرفتها و التي سيكون الحديث عنها كما يلي:

#### أولاً: تمكين الأفراد من الدفع بعدم الدستورية القوانين

يعتبر الدفع بعدم الدستورية أنه في حالة ما إذا نظر أحد الأشخاص من كان له مصلحة أن القانون المراد تطبيقه عليه مخالف لنص دستوري فيدفع بعدم دستورية هذا النص<sup>(1)</sup>، فتتوقف المحكمة عن الفصل في المنازعة المعروضة عليها إلى غاية صدور حكم من المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، و على إثر ذلك تصدر المحكمة حكمها حول تلك الدعوى.

ولم يكن لذلك الدفع بعدم الدستورية وجود في الدساتير الجزائرية، إلا إن كرس صراحة في التعديل الدستوري 2016 في المادة 188 منه بقولها " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

كما نصت أيضا المادة 9 من المرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري<sup>(2)</sup> بقولها: " يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للمادة 188 (الفقرة الأولى) من الدستور، ويفصل بقرار.

<sup>1</sup> منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 89-143 ، المتعلق بقواعد الخاصة بالتنظيم المحلي الدستوري ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 11 ماي 2016، العدد 29 ، ص 7.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ مظاهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية

فيتبين من خلال ذلك إلى حد ما أن للقضاء دور في إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون ما، فحيث يعتبر الدفع أحد طرق أو وجه من أوجه الرقابية القضائية، إضافة إلا ما نلاحظه حول تشكيلة المجلس الدستوري أنه من بين أعضائه يوجد أربعة قضاة اثنان من الحكمة العليا و اثنان من مجلس الدولة، فذلك له اثر على دخل السلطة القضائية في مراقبة دستورية القوانين و لو بصفة غير مباشرة.

وقد يثور في هذا الجانب يثور الإشكال بخصوص الدفع بعدم الدستورية هل هو خاضع للنظرية العامة للدفع القضائية أم أنه يتميز بذاتية مستقلة، فيرى جانب من الفقه و القضاء عدم خضوع هذا الدفع للقواعد العامة كونه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات و أنه ليس في الدستور ما يخول للقاضي مراقبة السلطة التشريعية، بل أن الدستور منع ذلك، بإنشاء المجلس الدستوري و تكليفه بالسهر على حماية الدستور ومن ثم امتلاكه لاختصاص محجوز حصريا له بالنظر في الدفع بعدم الدستورية<sup>(1)</sup>.

ويرى الفريق الآخر من الفقه أن هذا الدفع يخضع للنظرية العامة للدفع طالما لم يوجد نص قانوني يمنع القاضي من اختصاص مناقشة الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يرتب على القاضي الإلزامية بمناقشة ذلك الدفع و الرد عليه إيجابا أو سلبا، و كان دليلهم هو إعمال قواعد الشرعية الدستورية وهو أن يكون كل قانون أو تنظيم مطابق و غير مخالف لأحكام الدستور وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - عليان بوزيان ، آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الثاني، سنة 2013، ص64.

<sup>2</sup> - عليان بوزيان ، نفس المرجع، ص64

ثانيا: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية ( الإلغاء)

و هي أن يقوم صاحب الشأن الذي تضرر من القانون بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة، دون أن ينتظر أن يطبق عليه، وذلك بدعوى خاصة و مستقلة عن أي نزاع آخر، فيطلب من المحكمة إلغائه، ومن هنا جاء وصف الفقه لهذه الرقابة بأنها رقابة هجومية تهاجم القانون المخالف للدستور<sup>(1)</sup>.

فتقوم هذه الأخيرة بالتحقق من مدى عدم مخالفة القانون للدستور، فإن كان القانون غير دستوري فتقوم بإلغائه، فهي تختلف عن الدفع بعدم الدستورية في أنه في دعوى الدفع لا يتم إلغاء القانون، و إنما يستبعد تطبيقه في القضية المعروضة على القضاء فقط، بينما يكون سريان الإلغاء على الكافة و بأثر رجعي أو بالنسبة للمستقبل، إذا تبث مخالفته لأحكام الدستور، و يكون هذا الإلغاء على جميع التصرفات القانونية اللاحقة التي انبثقت من جراء ذلك القانون ومن هنا تكمن الخطورة نظرا للنتائج المترتبة عن ذلك و التي تعتبر حاسمة و فعالة و لا رجعة فيها، و لهذا عمد الفقه إلى وضع هذه المهمة في يد محكمة واحد متخصصة، و تجنّب ذلك المحاكم العادية<sup>(2)</sup>.

ثالثا: الحكم التقريبي

و الذي بمقتضاه يكون الشخص أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكما تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستوريا أم لا، فتصدر المحكمة حكما تقريرا عن طريق الإعلان القضائي

<sup>1</sup> - جميلة الشريجي، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و2012، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد الثالث، 2013، ص 112.

<sup>2</sup> - محمد أمين لعجال أعجال، حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص 7.



تبين فيه رأيها في القانون وفي هذه الحالة يتم الفصل في موضوع بناء على حكم المحكمة بالنسبة لدستورية القانون من عدمه، و إذا تبين بأنه غير دستوري فإنه سيستبعد تطبيقه<sup>(1)</sup>.

إن الحكم التقريري الذي تصدره المحكمة وفق هذا الأسلوب من الرقابة على دستورية القوانين يتمتع بحجية نسبية، ولا ينعكس أثره إلا على من تقرر لصالحه، فهو يعتبر من أحدث الأساليب التي استعملتها المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية لرقابة دستورية القوانين إذ بدأ اللجوء إليه ابتداء من سنة 1918<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: الأمر القضائي

في هذه الحالة يدعي فرد بعدم الدستورية قانون معين و يبين أن نتيجة تطبيقه سيلحق به ضرراً لا محال، فعليه يطلب من المحكمة أن تصدر أمراً قضائياً إلى المكلفين بتنفيذ ذلك القوانين بمنعهم بتنفيذه عليه، فإذا قامت المحكمة بإصدار أمر المنع فعلى هؤلاء عدم تطبيقه و إلا تعرضوا لعقوبة جنائية، و يعتبر القضاء الأمريكي الوحيد الذي تبني هذا الإجراء<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - بوسطلة شهرزاد و مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص7.

<sup>2</sup> - خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013، ص84 .

<sup>3</sup> - جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص4.

### المطلب الثاني: أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن الشرعية تقتضي أن تخضع جميع سلطات الدول للقانون ومن بين تلك السلطات السلطة التشريعية التي تخضع للتشريعات التي تضعها بنفسها، مع احترامها لأحكام الدستور في مباشرتها لأعمالها، و لكن من الذي يضمن خضوع السلطة التشريعية للدستور وعدم خروجها عليه، فلذلك وجب أن تكون رقابة فعالة على المشرع تكفل خضوعه للدستور وتكفل حريات و حقوق الأفراد، فلا تتيح للمشرع التعسف.

و هذا ما سماه الفقه بالديكتاتورية البرلمانية قد يتعدى خطورته على الحريات، فقد يستبد البرلمان فيستطيع أن يضيف الظلم عدلا ويضيف عليه المشروعية، ويوجد الدليل القاطع لما نقوله في ما هو متبع لأحكام المحكمة الدستورية في مصر وغيرها، و دائما يمنح البرلمان إلى الاستبداد إذا ما أطلق له العنان، ففي مصر وافق برلمانها في عهود مختلفة على قوانين مخالفة و منافية لمبادئ الحريات، و لتلافي مثل هذه الأمور وغيرها يجب أن تتأكد رقابة دستورية القوانين و بخاصة الرقابة القضائية، فهي التي تستطيع أن تحمي و تصون مبدأ المشروعية، و من بعده مبدأ سمو الدستور الذي يعتبر قاعدة الأساس في الديمقراطية الحديثة، فالرقابة على تصرفات المشرع تكون أساس كل حكومة عادلة<sup>(1)</sup>.

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين أثبتت فعاليتها و أهميتها لتأكيد و إعمال مبدأ سمو الدستور و حماية الحريات العامة للمواطنين، كما أن الرأي العام يجد فيها سندا كبيرا لمواجهة أي تجاوزات من جانب السلطة التشريعية، فلا أهمية لدستور لا تحترم أحكامه، و لا معنى لدستور تنتهك

<sup>1</sup> - عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 22، 23.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ مظاهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية

قواعده دون وجود جزاء على ذلك، الأمر الذي يجعل الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضرورة حتمية، لأن حكمها بإلغاء النص غير دستوري يعد جزاء على الخروج عن أحكام الدستور<sup>(1)</sup>.

و حتى تحقق الرقابة على دستورية القوانين الغاية الأساسية منها لا بد أن تكون هناك ضوابط و أسس تتمثل في وجود دستور، و الإيمان بمبدأ المشروعية و سيادة القانون، و وجود هيئة مستقلة تقوم بمهمتها الرقابية وفقاً لما حدده الدستور<sup>(2)</sup>.

و منه فإن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر سلاحاً ذو حدين، فهي إن أحسن القضاء استعمالها و اعتدل في ممارستها كانت مظهراً أساسياً من مظاهر سيادة القانون و وسيلة فعالة من وسائل حماية حقوق و حريات الأفراد، فكان على القضاء التزامه بالحكمة و الحذر في ممارسة الرقابة، فمتى كان ذلك كان بمقدرته الوقوف في وجه السلطة التشريعية إن هي حاولت تخطي حدودها الدستورية، إن هي سنت قواعد قانونية مخالفة لأحكام الدستور<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - ضياء الدين سعد المدھون ، رسالة ماجستير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا و مصر و فلسطين ، جامعة الأقصى، غزة- فلسطين ، سنة 2014، ص 22.

<sup>2</sup> - إبراهيم عبد القادر خليل الطهراوي، رسالة ماجستير، الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري و الفلسطيني، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربية، سنة 2009/2008، ص 2، 3.

<sup>3</sup> - أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية و الإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، 1960، ص 591، 592.

خاتمة

## خاتمة:

من خلال هذا البحث حاولنا دراسة العلاقة بين السلطتين التشريعية و القضائية و الإجابة على الإشكالية الهامة و المتمثلة في مدى تأثير كل سلطة على الأخرى. ومن خلال تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات كان لا بد من كل سلطة عدم التدخل في عمل سلطة أخرى، إلا أنه في الوقت الراهن قد يستحيل ذلك نظرا للتعاون المتبادل بين السلطات و خاصة ما هو حاصل بين السلطة التشريعية و السلطة القضائية، فكان الفصل بين السلطتين فصلا مرنا.

حيث أن الدستور قد حدد لكل منهما اختصاصاته، إلا أنه قد أورد من خلال نصوصه نوع من التعاون و التكامل في مجال عملهما، فقد تأثر السلطة التشريعية على السلطة القضائية من ناحية تنظيمها و سنها لقوانين خاصة بالقضاء، فيجب على هذه الأخيرة عند سنها للقوانين أن لا تمس باستقلالية القضاء أو الانتقاص منها أو تعطيل السير الحسن للعدالة، و إضافة إلى ذلك قيام السلطة التشريعية بأعمال مشابهة لعمل القضاء من خلال إنشاء لجان التحقيق البرلمانية للتحقيق في قضايا تخص الصالح العام .

ومن ناحية أخرى قد تأثر السلطة القضائية على السلطة التشريعية من خلال قيامها بعملية التشريع و سد القصور التشريعي عن طريق الاجتهادات القضائية وذلك في سبيل حل المنازعات المعروضة عليها، وكما قد يظهر التأثير أيضا من خلال مراقبتها لدستورية القوانين و التحقق من مدى تطابقها مع الدستور.

## الاقتراحات:

- سحب الاختصاص الخاص بتنظيم القضاء من السلطة التشريعية و إعطائه للسلطة القضائية لتنظم نفسها بنفسها.

- الارتقاء بالقضاء و جعله من المصادر الأساسية للتشريع كونه له علاقة مباشرة في تطبيق القانون و درايته بعالم الإجرام، و حتى لسد الثغرات القانونية.

- على المشرع الجزائري تفعيل الرقابة القضائية لدستورية القوانين نظرا لكفاءة وتخصص القضاء في مجال القانون .

- التخفيف من قواعد الحصانة البرلمانية و منح القضاء حق المتابعة القضائية للنائب عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة مثلا كمتابعة النائب الذي يستغل سلطته و ينهب المال العام.

- على السلطة التشريعية عند تشكيلها للجان التحقيق أن تكون نزيهة في عملها و إحالة المخلفين للقانون على القضاء مع إعطاء القضاء الضمانات اللازمة حتى يتمكن القاضي و بكل حرية في محاكمة من يشغلون مناصب عليا في الدولة و بدون ضغوطات .

# قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

- الدستور، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14.
- قانون العضوي، 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 57.
- القانون العضوي 12-16، المؤرخ في 28 أوت 2016، الجريدة الرسمية العدد 50.
- القانون عضوي 12-16 يحدد تنظيم المجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين للحكومة، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016.
- قانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.
- القانون المدني، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- قانون العقوبات 66-156، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية العدد 37.
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 أبريل 2008، الجريدة الرسمية العدد 21.
- القانون 90-25، يتضمن التوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد 49.
- قانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي (12 / 1963).



- القانون رقم 01-01، المتعلق بعضو البرلمان، المؤرخ في 31 جانفي 2001، الجريدة الرسمية العدد 09.
- الأمر 06-10، المتعلق بتعديل قانون المحروقات، المؤرخ في 29 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 48.
- المرسوم الرئاسي 89-143، المتعلق بقواعد الخاصة بالتنظيم المحلي الدستوري، المؤرخة في 11 ماي 2016، الجريدة الرسمية العدد 29.
- قرارا الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، المؤرخان في 30-09-1992، تحت رقمين 88866 و88867.
- القرار رقم 99-274.60، الجمعية العمومية، محكمة النقض الفرنسية، 23 جانفي 2004.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المادة 69، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 200.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية العدد 84.
- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979، إعادة نشر بواسطة محاماة نت.

#### ثانيا: الكتب

- أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية و الإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، 1960.
- المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2008.

- بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
- حازم صادق: سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني و الرئاسي، دار النهضة العربية، 2009
- حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، طبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.
- رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.
- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري ، القاهرة ، 1988 .
- سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، توزيع منشأ المعارف، سنة 1974.
- عادل الطبطبائي: الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية و القضائية، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، سنة 2000.
- عبد الله إبراهيم ناصف: مدى توازن بين السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، 1981.
- عبد العزيز محمد سالم: رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مدينة نصر، الطبعة الأولى 1990.
- عليوة مصطفى فتح الباب: الوسيط في سن و صياغة و تفسير التشريعات، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012.
- عمار عباس: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر، رقم الإيداع القانوني 2006/1966 .

- غالب علي الداودي: مدخل إلى علم القانون ، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية ، دار وائل للنشر،عمان، سنة 2004.
- مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة، الإسكندرية،1976.
- منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة،2012.
- محمد حسين منصور: المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2010.
- محمد سعيد جعفرور: مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومة ،الطبعة الثالثة، الجزائر،1998.
- وسام الدين العكلة: مدخل إلى علم القانون، عن الدكتور هشام القاسم،الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، دمشق،1985-1986.

ثالثا: الرسائل العلمية:

- إبراهيم عبد القادر خليل الطهراوي: رسالة ماجستير، الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري و الفلسطيني، جامعة الدول العربية،المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربية، سنة 2008/2009.
- ابتسام فاطمة الزهراء شقاف: دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة ماجستير، قانون إداري،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،سنة2015-2016.
- بن بغيلة ليلي: آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2003/2004.

- **تشعبت محمد:** الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- **جلال السيد بنداري عطية:** الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1994.
- **حسن مصطفى البحري:** الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دمشق، سنة 2005.
- **خناطلة إبراهيم:** التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013.
- **سعاد طجين:** اجتهادات القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2014.
- **شتاتحة وفاء أحلام :** الأسئلة الشفوية و الكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- **ضياء الدين سعد المدهون:** رسالة ماجستير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا و مصر و فلسطين ، جامعة الأقصى، غزة- فلسطين ، سنة 2014.
- **عبد الاله لحكيم بناني:** الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب ورقة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر البرلماني حول تعزيز قدرات البرلمانين العرب المنعقد في الجزائر، 20-22 سبتمبر 2005.
- **علي بن عبد المحسن التويجري:** الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعود، رسالة ماجستير، الرياض، الجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2009.

- يحيوي حمزة: دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2009-2010.

#### رابعاً: المجلات و المقالات

- أمين شريط: الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد التاسع، 2012.

- أحمد محمد الرفاعي: المدخل للعلوم القانونية ( نظرية القانون ) ، مقال، جامعة بنها، كلية الحقوق، مصر، 2007-2008.

- بوبشير محمد أمقران: تغيير الاجتهاد القضائي بين النص و التطبيق، مقال، جامعة مولود تيزي معمرى، وزو، بدون سنة نشر.

- بواسطلة شهرزاد، مدور جميلة: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.

- جلول شيتور: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.

جميلة الشريحي: دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد الثالث، 2013.

- ذبيح ميلود: رقابة البرلمان على عمل الحكومة بألية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، سنة 2011.

- زرفون نور الدين: سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013.

- سعيد مقدم: الحصانة البرلمانية مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد التاسع، 2012.
- صاري نوال: الأثر الرجعي للقانون و رجعية الاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي اليابس، سدي بلعباس ، الجزائر، 2005.
- علاء عبد الحسن العنزي، سعد غازي طالب: الحدود الموضوعية للاختصاص التشريعي للبرلمان بموجب القواعد المدونة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العدد السنة الثامنة 2016 .
- عمر العبد الله: الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع، العدد الثاني عشر ، سنة 2001.
- عليان بوزيان: آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الثاني، سنة 2013.
- عبد المجيد غميحة: مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاء، الدار البيضاء، 28 مارس 2008.
- عثمانية لحميسي : التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.
- فيصل عبد الله الكندري: استعمال الحق في المناقشات البرلمانية كسبب لإباحة جرائم الرأي، مجلة الأنباء، دون دار نشر، 15 نوفمبر 2009.
- محمد لمين لعجال أعجال: حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.

- ميلاد سيدهم: الحصانة البرلمانية ضمانة أساسية لحرية تعبير النواب عن رأيهم، ورقة عمل مقدمة في: مؤتمر حقوق الإنسان والعدالة الذي نظمه مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 7-10 يونية سنة 2008.
- مشاعل عبد العزيز الهاجري: المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون (تفسير القانون)، مقال، جامعة الكويت، 2010.
- نجيب شكر محمود: الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و الإدارية، جامعة بابل، العدد 1، سنة 2013.
- نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014.

# الفهرس



الفهرس

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: مظاهر تأثير السلطة التشريعية على القضائية
7.....	المبحث الأول: تدخل السلطة التشريعية في أعمال القضاء
8.....	المطلب الأول: تدخل السلطة التشريعية في تنظيم السلطة القضائية
11.....	المطلب الثاني: لجان التحقيق البرلمانية
14.....	الفرع الأول: التحقيق القضائي و أثره على تشكيل لجان التحقيق البرلمانية
15.....	الفرع الثاني: علاقة لجان التحقيق بالقضاء
17.....	المبحث الثاني: آليات تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية
18.....	المطلب الأول: الحصانة البرلمانية
20.....	الفرع الأول: النطاق الإجرائي لرفع الحصانة
22.....	الفرع الثاني: مدى الحصانة البرلمانية ضد عدم المسؤولية
26.....	المطلب الثاني: الاستجواب و علاقته بالسلطة القضائية
28.....	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الاستجواب
31.....	الفرع الثاني: سقوط الاستجواب
32.....	الفرع الثالث: شل فعالية الاستجواب
35.....	الفصل الثاني: مظاهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية
36.....	المبحث الأول: القضاء كمصدر من مصادر القانون
37.....	المطلب الأول: دور القضاء في إنشاء القاعدة القانونية

.....43...	المطلب الثاني: دور القضاء في تفسير النصوص القانونية
.....46.	الفرع الأول: آثار التفسير القضائي على رجعية القوانين
.....50.....	الفرع الثاني: حالات التفسير
.....52..	المبحث الثاني: رقابة القضاء على أعمال السلطة التشريعية
.....53.....	المطلب الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
.....53	الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين
.....55	الفرع الثاني: طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين
.....59	المطلب الثاني: أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين
.....61.....	خاتمة
.....63.....	قائمة المراجع
.....71.....	الفهرس